

September 2005

Justification of the Legitimate Texts and the Issues Related to it

Ahmed Muhammad Al-Yamani

Umm Al-Qura University - College of Judicial Studies and Regulations - Saudi Arabia,
amymani@uqu.edu.sa

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [Jurisprudence Commons](#)

Recommended Citation

Al-Yamani, Ahmed Muhammad (2005) "Justification of the Legitimate Texts and the Issues Related to it," *Journal Sharia and Law*: Vol. 2005 : No. 24 , Article 2.

Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2005/iss24/2

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in *Journal Sharia and Law* by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

Justification of the Legitimate Texts and the Issues Related to it

Cover Page Footnote

Dr. Ahmed Bin Mohammad Bin Hammoud Al Yamani Assistant professor by the justice department - the Faculty of Sharia and the Islamic study - Umm Al Qura university amymani@uqu.edu.sa

تعلييل النصوص الشرعية والمسائل الأصولية المتعلقة به

إعداد

الدكتور/ أحمد بن محمد بن حمود اليماني*

❖ الأستاذ المساعد بقسم القضاء بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى.

مجلة الشريعة والقانون – العدد الرابع والعشرون – رجب ١٤٢٦هـ – سبتمبر ٢٠٠٥م ٨٧

مُلخَص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
سيّدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا ملخّص للبحث الموسوم بـ ((تعلييل النصوص الشرعية والمسائل
الأصولية المتعلقة به)) حيث اشتمل البحث على مقدّمة تكلمت فيها عن أهميّة هذه
الدراسة، وخطّة البحث، وسبب اختيار الموضوع، والمنهج الذي اتّبعتّه في هذا
البحث ثمّ كانت دراسة هذه المسألة وهي التي جاءت في أربعة مباحث، الأوّل:
دراسة المسألة وذكر خلاف العلماء ومذاهبهم فيها والتي كان حاصلها أربعة أقوال،
والمبحث الثاني: في ذكر أدلّة كلّ مذهب، والمبحث الثالث: في مناقشة هذه الأدلّة
ومحاولة الوصول إلى نتيجة للبحث، والتي ظهرت والله الحمد في هذا المبحث، ومن
أهمّ ما توصلت إليه: أنّ الأصل في النصوص الشرعية التعليل، وبعضها توقيفيّ لا
يجوز تعليله، وهو نادر، والأصل فيها جواز القياس إلاّ فيما لا يُعقل معناه.

ومما توصلت إليه أيضاً: أهميّة هذه المسألة، بل لقد اعتبرتها من أمّهات
مسائل باب القياس؛ وذلك من خلال أهميّة المسائل المنبئية عليها والمتعلّقة بها، والتي
جاءت في مبحث رابع، ومن أهمّ هذه المسائل: القول بالعلّة - والعلّة هي الركن
الأعظم في باب القياس - لأنّ من يقول بأنّ النصوص الشرعية توقيفيّة لا يقول

بالتعليل، وليس من عللٍ عندهم في الأحكام، بينما يذهب إلى تعليلها من أثبت العلل في الأحكام، وجاءت مباحث العلل بناءً عليها، وانبنى على ذلك القول بالقياس وحجتيته، ومن المسائل المتعلقة بالبحث أيضاً: خلاف العلماء في مسألة التنصيص على العلة هل هو أمرٌ بالقياس أم لا؟ وكذلك خلافهم في تقسيم القياس إلى جليٍّ وخفيٍّ، وكذلك خلاف العلماء في اشتمال أحكام الله تعالى للحكمة، وجواز التعليل بها، وكذلك خلافهم في مسألة الأصل إذا ورد مخالفاً للأصول هل يعتبر أصلاً قائماً بذاته أم لا؟ وما انبنى على ذلك من ثمرات ونتائج.

مُفَكِّمًا:

الحمد لله الذي خلق خلقه أطواراً، وصرّفهم في أطوار التخليق كيف شاء عزّةً واقتداراً، وأرسل الرّسل إلى المكلفين إعداراً منه وإنذاراً، فأتمّ بهم على من أتبع سبيلهم نعمته السّابغة، وأقام بهم على من خالف مناهجهم حجّته البالغة، فنصّب الدليل، وأنار السبيل، وأزاح العلل، وقطع المعاذير، وأقام الحجّة، وأوضح المحجّة وقال: ﴿هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾^(١) وقال: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾^(٢) فسبحان من أفاض على عباده النعمة، وكتب على نفسه الرّحمة، وأودع الكتاب الذي كتبه، أن رحمته تغلب غضبه، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أرجو بها النجاة يوم لا يجزي والدّ عن ولده، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخيرته من خلقه، وحجّته على عباده، وأمينه على وحيه، أرسله رحمةً للعالمين، وقُدوةً للعاملين، ومحجّةً للسالكين، وحجّةً على المعاندين، وحسرةً على الكافرين، أرسله بالهدى ودين الحقّ بين يدي السّاعة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فبلغ الرّسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمّة، وجاهد في الله حقّ الجهاد، فأشرقت الأرض برسالته بعد ظلماتها، وتألّفت به القلوب بعد شتاتها، وامتألت به الأرض نوراً وابتهاجاً، ودخل النّاس في دين الله أفواجا، فضلّى الله وسلّم وبارك عليه وعلى آله وصحبه،

(1) من الآية (١٥٣) من سورة الأنعام.

(2) من الآية (١٦٥) من سورة النساء.

ومن اهتدى بهديه، واستنَّ بسنته، واقتفى أثره إلى يوم الدين، وسلَّم تسليماً كثيراً⁽³⁾

أما بعد: فإنَّ علمَ أصول الفقه علمٌ مترابط القواعد والأصول، متداخل الأبواب والفصول، ينبني أولُّ الكتابِ على آخره، وآخره على أولِّه، وقد يظنُّ الناظرُ لأولِّ وهلة أنَّها قواعدٌ جامدة، ومباحثٌ متفرقة، لا يربطها رابط، ولا يجمعها جامع، ولكن يظهر للمتأمل أنَّ لكلِّ مبحثٍ تقريباً علاقةً بما قبله وبما بعده، فأحببتُ من خلال هذا البحث أن تظهر نوعُ العلاقة بين بعض المباحث التي قد يُظنُّ أن لا علاقة بينها، من خلال دراسة قاعدة أصولية أو مبحثٍ أصوليٍّ ومن ثمَّ إظهار ما يترتب على هذه القاعدة من المباحث والفصول، فيجتمع في ذهن القارئ العلاقة الوثيقة بين مباحث هذا العلم، والترابط القويِّ بين مسائله، فيستحضر في ذهنه ما كاد أن ينساه ويستجمع في خاطره نفي العلاقة لولاه.

فأسألُ اللهَ العظيمَ بمَنِّه وكرمه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأنَّ ينفعي وإخواني بما فيه، وأنَّ يجعل ذلك في موازين حسناتي يوم الدين، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون، إلاَّ من أتى اللهَ بقلبٍ سليم، والحمدُ لله ربَّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا ونبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

(3) اقتباساً من مقدِّمة ابن القيم - رحمه الله - في كتابه "إعلام الموقعين".

خطة البحث:

سيكون هذا البحث - بإذن الله تعالى - في تمهيدٍ ودراسةٍ وخاتمةٍ.

أمّا التمهيد فسيكون في:

- سبب اختيار الموضوع.

- منهج البحث.

وأما الدراسة فهي في: مسألة الباب (مسألة تعليل الأصول، أو مسألة تعليل النصوص الشرعية) وتشتمل على تمهيدٍ في بيان معنى التعليل والتوقيف، وأربعة مباحث:

المبحث الأول: هل الأصل في النصوص التعليل أم التوقيف؟

المبحث الثاني: الأدلة.

المبحث الثالث: المناقشات والترجيح.

المبحث الرابع: المسائل الأصولية المتعلقة بهذه المسألة.

ويشمل المسائل التالية:

المسألة الأولى: في العلة.

المسألة الثانية: في حجّة القياس.

المسألة الثالثة : التنصيصُ على العلة هل هو أمرٌ بالقياس؟

المسألة الرابعة : في تقسيم القياس إلى جليٍّ وخفيٍّ.

المسألة الخامسة : الحكم الشرعي وعلاقته بالحكمة.

المسألة السادسة: القياسُ على أصلٍ مخالفٍ للأصول.

وأما الخاتمة فسأذكر فيها - بإذن الله تعالى - أهمّ النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

تمهيد:

القياسُ من أبواب أصول الفقه المهمة، وفيه يقول إمامُ الحرمين (رحمه الله) - رحمه الله - [القياسُ مناطُ الاجتهاد، وأصلُ الرأْي، ومنه يتشعبُ الفقه، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنّهاية] (رحمه الله)؛ لذا كان حرباً بطلبة العلم في هذا الفنّ أن يقفوا قليلاً عند هذا الباب، ويبدلوا الجهد في مسأله ومباحثه، فهو علمٌ جديرٌ بالاهتمام، وعليه مدار كثيرٍ من الأحكام، وقد وجدت

- (4) عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف بن حيوية، أبو المعالي إمام الحرمين الجويني، الفقيه الأصولي الشافعي، وُلد سنة ٤١٩ هـ نشأ في بيت علم وصلاح، وكان أعلم أهل زمانه حتى نُبه وصار مضرب الأمثال من مصنفاته: "البرهان"، "الإشارة"، "الورقات"، "النهاية"، "غيث الأمم" وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة ٤٧٨ هـ.
- ينظر ترجمته في [وفيات الأعيان: ١٦٧/٣ - ١٧٠ - (٣٧٨)؛ سير أعلام النبلاء: ٤٦٨/١٨ - ٤٧٧؛ طبقات ابن السبكي: ١٦٥/٥ - ٢٢٢ - (٤٧٥)؛ طبقات الإسني: ٤٠٩/١ - (٣٩٧)؛ طبقات ابن قاضي شهبة: ٢٧٥/١ - ٢٧٧ - (٢١٨)].
- (5) البرهان: ٧٤٣/٢.

كثيراً من العلماء -رحمهم الله تعالى- لهم في هذا الباب ترتيبٌ يغيّر ما عليه ترتيب الآخرين، وتقسيمٌ يختلف عن ما استقرّ عليه معظم الأصوليين، كما وجدت ارتباط كثيرٍ من مسائل بعضها البعض، بل إنّ المسألة الواحدة قد يبحثها العلماء في أكثر من موضع بأكثر من عنوان، بل نجد ارتباط مباحث أصول الفقه جملةً ببعضها، فهذه مسألة (مفهوم الموافقة) التي يبحثها العلماء في مباحث الدلالات اللفظية، نجد أنّ علماء الحنفية يبحثونها باسم (دلالة النصّ) أو (دلالة الدلالة) كما نجد أيضاً بحث العلماء لها في باب القياس، حيث عدّها بعضهم من القياس الجليّ، وجعلها بعضهم من باب تنقيح المناط، كما نرى تعدّد أسماء العناوين المقترحة لها أثناء بحثهم لها، مما جعلني أفق قليلاً عند باب القياس، وبدأتُ بأول مسألة تقابل الباحث في باب القياس، وهي مسألة (تعليل النصوص، أو تعليل الأصول) لأنّ المراد بالأصل في هذا المقام هو النصّ الشرعيّ، وذكرت ما يتعلّق بهذه المسألة من مباحث ومسائل، حتى يلمس القارئ الكريم مدى العلاقة بين مباحث هذا الفنّ ببعض البعض وكذلك ليعذرني القارئ أيضاً في محاولة الاجتهاد هذه التي حاولت من خلالها البحث عن مسألة لم يسبق أن أفرد لها العلماء المتقدّمون أو المحدثون -فيما أعلم- بحثاً مستقلاً، بل حتى التصريح بعلاقة المباحث التي سأذكرها إنّ شاء الله تعالى بمسألة الباب قلّ أن أجد من العلماء من يصرّح بها، أو يذكر بأنّ المسألة الفلانية لها علاقة أو ارتباطٌ بمسألة أخرى، وإنّ ظفرتُ بشيءٍ من ذلك فرحتُ به ونقلته، وجعلته شاهداً لي على صحّة دعواي.

سبب اختيار الموضوع:

من خلال تدريس مادة (أصول الفقه) لطلاب الجامعة يدرك الممارس لذلك أنّ كثيراً من الطلبة يظنّ في بداية الأمر أنّ هذه المادة لا علاقة لها بأرض الواقع، وأنها مجرد قواعد جامدة، وألفاظ باردة، وأنها بعيدة كلّ البعد عن فقه العلماء، واجتهادهم ولا يستفاد منها إلاّ تضييع أوقات بعض الطلبة في ما لا ثمرة ترجى منه، وأنها بمنأى ومعزل عن كتاب الله وسنة نبيه.

ولكن عند محاولة البحث عن الرّابط بين مباحث أصول الفقه ومسائله، يبدأ الطالب يجمع ذهنه وقواه في استخراج هذا الرّابط، وإيضاح هذه العلاقة التي يتبين له من خلالها بعد ذلك سبب اختلاف العلماء -رحمهم الله تعالى- في كثير من المسائل وأنها مبنية بعضها على بعض.

فأحببت من خلال هذا البحث أن أفتح هذا الطّريق، ليضع المبتدئ في هذا العلم قدمه على قاعدة صلبة يستطيع من خلالها أن يربط بين مباحث هذا العلم ومسائله، ولا يجعله مجرد قواعد جافة، لا يرتجى منها نفعاً، ولا يقطف منها ثمرة، فالله أسأل أن ينفع بهذا العمل، وأن يكون عوناً لي وللقارئ على ما رُمت له، وسعيتُ إليه.

ومعلوم أنّ مباحث باب القياس من أهمّ مباحث أصول الفقه، وكثيراً من الطلبة يتهيّب مطالعة هذا الباب، فاخترت مسألة من مسائله، يتعلّق بها كثير من

مباحث هذا الباب، ويرتبط بها عددٌ من المسائل والمطالب، فإذا ظهرت العلاقة بين هذه المباحث سهّل على الطالب - بإذن الله تعالى - أن يخطو قدماً في قراءة هذا الباب ومحاولة فهم غوامضه.

ولعلّ من أهمّ المسائل التي يتحقّق فيها هذا الأمر مسألة (تعلييل الأصول) وهي مسألة مختلفٌ فيها بين العلماء، وينبغي على خلافهم في هذه المسألة اختلافٌ كثيرٌ في مسائل أُخرى، يتبيّن من خلال الدّراسة والعرض مدى العلاقة القويّة بين هذه المسائل، وقوّة الترابط بينها، واخترتُ عنواناً لهذا البحث وهو (تعلييلُ النصوص الشرعية والمسائل الأصولية المتعلقة به).

منهج البحث:

سأتبع بإذن الله تعالى المنهج العلمي في كتابة هذا البحث معتمداً على المصادر الأصيلة في اقتباس المعلومات أو التوثيق أو التّقل، ملتزماً إحالة كلّ معلومة إلى مصدرها، أو قائلها من كتابه مباشرةً أو أقرب ناقلٍ عنه - إن كان كتابه مفقوداً -

- مرتباً المصادر في الهامش حسب الترتيب الزمني لوفاء مؤلفي تلك الكتب.

- وإن كانت المسألة خلافيةً بين أهل اللّغة والأصول ذكرتُ مصادر أهل اللّغة أولاً ثمّ مصادر أهل الأصول، وكذا إن كانت بين أهل النّحو والأصول، أمّا إذا كانت المسألة بين أهل الأصول والمنطق قدّمت أهل الأصول أولاً، وإن كان في المسألة خلافٌ بين علماء الأصول ذكرت

- مصادر المتكلمين مبتدئاً بذكر كتب أصحاب الشافعي ثم أصحاب مالك ثم أصحاب أحمد -رحمهم الله تعالى-، ثم أذكر مصادر الحنفية ثم مصادر منهج الجامعين بين المنهجين، ثم أذكر المراجع والكتب الحديثة.
- كما التزمت بالتعريف الموجز لكل من ورد ذكره في ثنايا البحث من العلماء.
- قمت بتحقيق مسألة الباب بتحرير محل النزاع فيها، ثم ذكر أقوال العلماء وأدلتهم، ثم قمت بتمحيصها وتدقيقها لمعرفة الراجح من المرجوح منها، ثم أذكر الراجح من أقوالهم مع الدليل أو التعليل.
- ذكرت بعد ذلك ما يبنى على هذه المسائل من مباحث ومسائل أخرى، ولم أطل في بحث تلك المسائل؛ لأنها ليست هي المقصود بالبحث، ولكن ضرورة البحث العلمي تستلزم ذكر خلاف العلماء في هذه المسائل؛ ولأن بحثها بشكل موسع يستغرق عملاً مستقلاً ليس مجاله النشر في المجالات العلمية المتخصصة.
- كما قمت بتخريج الأحاديث الواردة في البحث من مظانها من كتب الحديث.
- لم أذكر في قائمة المصادر مصادر ومراجع الأعلام المترجم لهم؛ نظراً لكثرتها، ولأنها ليست مصادر لمسائل البحث، ولكونها مشهورة أيضاً.

مسألة تعليل الأصول:

يتضمّن البحث في هذه المسألة تمهيداً في معنى التعليل والتوقيف، وأربعة مباحث:

المبحث الأول: هل الأصل في التصوص التعليل أم التوقيف؟

المبحث الثاني: أدلة أصحاب المذاهب في هذه المسألة.

المبحث الثالث: المناقشات والترجيح.

المبحث الرابع: المسائل الأصولية المتعلقة بهذه المسألة.

تمهيد: في معنى التعليل والتوقيف:

التعليل:

هو إظهار أو استخراج علة النصّ، وقال بعضهم هو: تقريرُ ثبوت المؤثر لإثبات الأثر^(٦)، يتبين من هذا أنّ التعليل هو: عملُ المعلّل، وبه يظهر أيضاً أنّ التعليل موقوفٌ على أمورٍ ثلاثة: النصّ، والعلة، والمعلّل.

والنصّ والعلة من جعل الله تعالى وإنشائه، فله سبحانه وتعالى حقّ إنزال التصوص والأحكام، وله سبحانه وتعالى أيضاً حقّ تعليل الأحكام، وما على المجتهد سوى أن يبذل وسعته في استنباط هذه العلة -التي هي مدارُ الأحكام-.

(6) أنظر: التعريفات، للجرجاني: ص ٥٥؛ التوقيف، للمناوي: ص ١٨٩؛ الكليات، للكفوي: ٧١/٢.

فالتعليلُ إذن هو: انتقالُ الذَّهن من المؤثرِ إلى الأثر، كانتقالِ الذَّهن من النَّارِ إلى الدَّخان، فلو وُجد نصٌّ شرعيٌّ وأمکن للمجتهد أن يقف على علته (عنه) كما في قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (تعالى) علم أن علة الأمر في توزيع الفيء على الجهات المذكورة في الآية هي: أن لا يكون المال متداولاً بين الأغنياء فقط ويُحرم منه الفقراء فيفوت نفعه عنهم.

كما يتبين من هذا الفرق بين التعليل والاستدلال، فالتعليل هو ما ذكرته، أما الاستدلال فهو: تقريرُ الدليل لإثبات المدلول، أو هو: تقريرُ الأثر لإثبات المؤثر سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر، أو العكس، أو من أحد الأثرين إلى الآخر (تعالى).

والتوقيف:

هو الوقوف عند أحكام الله تعالى دون إدراك عللها، سواء كان للحكم علة ولم يقف المجتهد عليها أو لم يكن للحكم علة أصلاً، وقيل: الحكم أو النص الذي لا يعقل معناه (تعالى)، والأحكام التي تأتي بهذا المعنى تُسمى توقيفية أو تعبدية (تعالى).

- (7) بأحد الطرق المعتبرة في استخراج العلة، سواء كانت العلة منصوص عليها أو مستنبطة.
- (8) من الآية (٧) من سورة الحشر.
- (9) انظر: المراجع السابقة.
- (10) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص ٤٣٥.
- (11) نقل السيوطي - رحمه الله - في كتابه "الأشباه والنظائر" في خاتمة فصل بهذا المعنى: [قال بعضهم: إذا عجز الفقيه عن تعليل الحكم قال: هذا تعبدية، وإذا عجز عنه النحوي قال: هذا مسموع، وإذا عجز عنه الحكيم قال: هذا بالخاصية]. ص: ٤٣٦.

وعلى هذا: فالتعلييل والتوقيف من صفات النصوص الشرعية، فإما أن يكون النص معلولاً يستطيع المجتهد من خلاله أن يتعمق في فهم النصوص، ويستنبط العليل، ويذكر المعاني التي من أجلها شرعت الأحكام، حتى يتمكن من تعديل حكم المنصوص عليه إلى ما لا نص فيه، وهو ما يُسمى بـ(القياس)، وإما أن تكون النصوص في الشريعة الإسلامية توقيفية، والأصول تعديلية بحيث لا يمكن للمجتهد أن يقف على معاني النصوص وعللها، فهل النصوص في الشريعة الإسلامية جاءت بالمعنى الأول أم بالمعنى الثاني؟

هذه المسألة التي أردت بيانها، وذكر أقوال العلماء فيها من خلال المباحث

التالية:

المبحث الأول

هل الأصل في النصوص التعلييل أم التوقيف ؟

هذه المسألة هي مسألة الباب، وهي من المسائل المهمة في باب القياس؛ ذلك أنه يترتب عليها وعلى الخلاف فيها مسائل أخر، سأذكرها بإذن الله تعالى مرتبة في هذا البحث.

ومسألة (تعلييل النصوص أو الأصول) من المسائل المختلف فيها بين علماء أصول الفقه، فقد اختلفوا فيها على أربعة أقوال:

القول الأول:

أنّ التّصوَصَ في الأصلِ غير معلولة، والقولُ بالعللِ في الدّين باطل، وأنّه لا يصحّ أن يُنسبَ إلى الله تعالى أنّه يفعل شيئاً من الأحكامِ وغيرها لعلّة أصلاً، وهو قول داود (رحمته عليه) وأهل الظّاهر؛ لذا فهم يُنكرون القولَ بالقياسِ جملةً، يقول أبو محمد ابن حزم (رحمته عليه): [يذهب أصحاب الظّاهر إلى إبطال القولِ بالقياسِ في الدّين جملةً، وقالوا: لا يجوز الحكمُ البتّة في شيءٍ من الأشياءِ كلّها إلّا بنصّ كلام الله تعالى أو نصّ كلام النبي ﷺ أو بما صحّ عنه ﷺ من فعلٍ أو إقرارٍ أو إجماعٍ من جميع علماء الأئمة كلّها.... وهذا هو قولنا الذي ندين الله به] (رحمته عليه).

- (12) هو: داود بن علي بن داود بن خلف، أبو سليمان الأصبهاني، وُلد بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ، كان متعصباً للشافعي أول أمره وألف في مناقبه كتابين، ثم انتقل إلى الأخذ بظواهر التّصوَص من الكتاب والسنة، ورفض التأويل والقياس والرأي، وهو زعيم أهل الظاهر، من مصنفاته: "إبطال القياس"، "حبر الواحد"، "الحجة" "الخصوص والعموم"، "المفسر والمحمل" وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة ٢٧٠ هـ. أنظر ترجمته في [تاريخ بغداد: ٣٦٩/٨-٣٧٥ (٤٤٧٣)؛ طبقات الشيرازي: ص ٩٢؛ وفيات الأعيان: ٢٥٥/٢-٢٥٧ (٢٢٣)؛ سير أعلام النبلاء: ٩٧/١٣؛ طبقات ابن السكيتي: ٢٨٤/٢-٢٩٣ (٦٦)].
- (13) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب، أبو محمد، أصله من فارس، وُلد في قرطبة سنة ٣٨٤، حفظ القرآن وتلقى العلم، ونشأ شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، كان شديد التقدير للعلماء والأئمة، من مصنفاته: "الإحكام في أصول الأحكام"، "الحلى"، "الفصل في الملل والنحل" توفي سنة ٤٥٦ هـ.
- أنظر ترجمته في [معجم الأدباء: ٢٣٥/١٢-٢٥٧؛ وفيات الأعيان: ٣٢٥/٣-٣٣٠ (٤٤٨)؛ سير أعلام النبلاء: ١٨٤/١٨-٢١٢؛ البداية والنهاية: ٩١/١٢].
- (14) الإحكام: ٣٨٦/٢. وانظر هذا القول أيضاً في: شرح اللمع، للشيرازي: ٨٢٦/٢؛ البحر المحيط، للزر كشي: ١٨/٥؛ الميزان، للسمرقندي: ص ٦٢٧.
- ونسب شهاب الدّين الزنجاني الشافعي هذا القول إلى الشافعي ﷺ وجماهير أهل السنة، ولعلّه أراد مسألة أخرى وهي مسألة (اشتمال أحكام الله تعالى للحكمة، ومدى مراعاتها لمصالح العباد) وهي مسألة أخرى سأفرد لها بحثاً مستقلاً بإذن الله تعالى. أنظر: تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني: ص ٤١-٣٨.

القول الثاني:

أنّ التّوصّصَ في الأصلِ غير معلولة، إلّا إذا قام دليلٌ من نصٍّ أو إجماعٍ على تعليلِ نصٍّ بعينه، فحينئذٍ يجوز تعليله به، وقياسُ الفرعِ عليه، وإلزامُ الخصمِ به، ولكن ليس ذلك دليلاً على جواز تعليل كلِّ نصٍّ (رحمته الله)، فيكون هذا القولُ موافقاً للقولِ الأوّلِ في أنّ الأصلَ عدم تعليلِ التّوصّصِ، وخالفه في جواز القياسِ متى كانت العلةُ منصوصاً أو مجمعاً عليها، حكى هذا القولُ عن بشر بن غياث المريسي (رحمته الله) وأبي عليّ الجبائي (رحمته الله) وأبي الحسن الكرخي (رحمته الله).

- (15) أنظر هذا القول في: المعتمد، لأبي الحسين البصري: ٢/٢٤٠؛ ٢/٢٦٤؛ شرح العمدة، له: ١٠١/٢؛ شرح اللمع، للشيرازي: ٨٢٦/٢؛ المستصفي، للغزالي: ٣٢٦/٢؛ المحصول، ٢/٢؛ ٤٩٤؛ البحر المحيط، للزرکشي: ٧٧/٥؛ ١٢٩/٥؛ العدة، لأبي يعلى: ١٣٦٥/٤؛ التمهيد، للكلوذاني: ٤٣٧/٣؛ المسوّد، لآل تيمية: ص ٣٩٧؛ شرح مختصر الروضة، للطوفي: ٣/٣٠٣؛ شرح الكوكب المنير: ٤/١٠٠؛ تقويم الأدلة، لأبي زيد الدبوسي (١٦٧- أ)؛ أصول السرخسي: ٢/١٤٤؛ الميزان، للسمرقندي: ص ٦٢٧؛ التوضيح، لصدر الشريعة: ٢/٦٤؛ كشف الأسرار، للبخاري: ٣/٢٩٣. هو: بشر بن غياث بن أبي كريمة، أبو عبد الرحمن المريسي، معتزلي يقول بالإرجاء وخلق القرآن، رُمي بالزندقة، وإليه تنسب الفرقة المريسية، مات ببغداد سنة ٢١٨ هـ.
- (16) أنظر ترجمته في [الفرق بين الفرق: ص ٢٠٤-٢٠٥؛ تاريخ بغداد: ٧/٥٦-٦٧؛ وفيات الأعيان: ١/٢٧٧-٢٧٨ (١١٥)؛ سير أعلام النبلاء: ١٠/١٩٩-٢٠٢]. هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام البصري، أبو عليّ الجبائي، الفيلسوف المتكلم، رأس المعتزلة وشيخهم تتلمذ على يده أبو الحسن الأشعري وعنه أخذ علم الكلام، ثم خالفه ونازده وتسنن، من مصنفاته: "الأصول"، "تفسير القرآن"، "الاجتهاد"، "الأسماء والصفات" وغيرها، توفي سنة ٣٠٣ هـ. أنظر ترجمته في [الفرق بين الفرق: ص ١٨٣-١٨٤؛ فرق وطبقات المعتزلة: ص ٨٥؛ وفيات الأعيان: ٤/٢٦٧-٢٦٩ (٦٠٧)؛ سير أعلام النبلاء: ١٤/١٨٣-١٨٤].
- (18) هو: عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دهم، أبو الحسن الكرخي، شيخ الحنفية بالعراق وإليه انتهت رئاسة المذهب، وُلد سنة ٢٦٠ هـ، من مصنفاته: "رسالة في الأصول"، "المختصر"، "شرح الجامع الكبير"، "شرح الجامع الصغير" وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة ٣٤٠ هـ. أنظر ترجمته في [أخبار أبي حنيفة، للصيمري: ص ١٦٠-١٦٢؛ تاريخ بغداد: ١٠/٣٥٣-٣٥٥ (٥٥٠٧)؛ سير أعلام النبلاء: ١٥/٤٢٦-٤٢٧؛ الجواهر المضية: ٢/٤٩٣ (٨٩٤)].

القول الثالث:

أن الأصل في النصوص هو التعليل، وعلى هذا فيصح للمجتهد أن يستنبط للنص كل معنى أو وصف يمكن تعليل ذلك النص به، وعليه فيمكن والحالة هذه تعليل النص بأكثر من وصف، إلا أن يقوم الدليل على منع التعليل ببعض الأوصاف، فحينئذ يمتنع التعليل بالجميع، ويُقتصر على ما عُد في المانع (بمقتضى).

القول الرابع:

وهو قول عامة القائلين بالقياس: أن النصوص في الأصل معلولة، ولكن بوصف قام الدليل على تمييزه من بين سائر الأوصاف في كونه هو متعلق الحكم، لا بكل وصف، يقول الطوفي (رحمته): [الأصل في الأحكام التعليل، فمهما أمكن جعل الحكم معللاً لا يُجعل تعبدًا] (رحمته) ويوضح ذلك الشيخ عبد العزيز البخاري (رحمته).

- (19) أنظر هذا القول في: تقويم الأدلة (١٦٧- أ)؛ أصول السرخسي: ١٤٤/٢؛ التوضيح، لصدر الشريعة ٦٤/٢؛ كشف الأسرار، للبخاري: ٢٩٣/٣.
- (20) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الصرصري، أبو الربيع نجم الدين الطوفي، البغدادي الحنبلي، الفقيه الأصولي، وُلد سنة ٦٥٧ هـ كان شديد الذكاء قوي الحافظة ومع ذلك فقد كان شيعياً منحرفاً في الاعتقاد عن السنة، من مصنفاته: "مختصر الروضة وشرحه"، "معراج الوصول إلى علم الأصول"، "مختصر المحصول"، "الإكسير في قواعد التفسير" وغيرها توفي سنة ٧١٦ هـ. أنظر ترجمته في [الدليل على طبقات الحنابلة: ٣٦٦/٤-٣٧٠ (٤٧٦)؛ الدرر الكامنة: ٢٤٩/٢-٢٥٢ (١٨٥٠)؛ المقصد الأرشد: ٤٢٥/١ (٤٥١)؛ بغية الوعاة: ٥٩٩/١-٦٠٠ (١٢٧٠)].
- (21) شرح مختصر الروضة: ٤١١/٣.
- (22) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، تفقه على عمه محمد المبرغي، وتفقه عليه قوام الدين الكاكي، وجلال الدين الخبازي، وكان رحمه الله مجراً في الفقه والأصول، وهو صاحب "الكشف" على أصول البردوي، وله أيضاً "التحقيق" شرح منتخب الأحسيكي، وشرح كتاب "الهداية" وصل فيه إلى كتاب النكاح فاختارته المنية سنة ٧٣٠ هـ. أنظر ترجمته في [الجواهر المضية: ٤٢٨/٢ (٨٢٠)؛ تاج التراجم: ص ٣٥ (١٠٣)؛ الفوائد البهية: ص ٩٤]

فيقول: [يعني: أنه لا حاجة في تعليل كل نص إلى إقامة الدليل على أن هذا الأصل معلول، بل يكفي فيه بأن الأصل في النصوص التعليل، لكن يحتاج فيه إلى إقامة الدليل على أن هذا الوصف من بين سائر الأوصاف هو الذي تعلق الحكم به] (تتمة)

واختلف القائلون بهذا القول فيما بينهم على فريقين.

الفريق الأول:

وهم جمهور المالكية والشافعية والحنابلة^(٢٣)، وقالوا: بأنه لما كان الأصل هو تعليل النصوص، كان ذلك دليلاً على تعليل كل نص يتضمن حكماً شرعياً، يقول أبو الحسين البصري^(٢٤): [الصحيح عندنا أن التعبد إذا ورد بالقياس فكل أصل يمكن تعليقه بعلّة صحيحة، ولم يمنع من القياس عليه مانع، فإنه يجب أن يقاس عليه]^(٢٥)، ويقول الشيخ أبو إسحاق الشيرازي^(٢٦): [إذا ورد النص في أصل

(23) كشف الأسرار: ٢٩٣/٣. وانظر أيضاً: الحصول، للرازي: ٢/٢ ق/٤٨٦.

(24) أنظر: شرح اللمع، للشيرازي: ٨٢٦/٢؛ المستصفى، للغزالي: ٣٢٦/٢؛ الحصول، للرازي: ٢/٢ ق/٤٨٦؛ الإحكام، للآمدّي: ١٦/٣؛ البحر المحيط، للزرکشي: ١٢٩/٥؛ العدة، لأبي يعلى: ١٣٦٤/٤ - ١٣٦٧؛ التمهيد، للكلوذاني: ٤٣٧/٣؛ شرح مختصر الروضة: ٣٠٣/٣؛ شرح الكوكب المنير: ١٠٠/٤؛ ١٥٠/٤؛ التلويح على التوضيح، للتفتازاني: ٦٤/٢؛ كشف الأسرار، للبخاري: ٢٩٤/٣.

(25) هو: محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري، أحد أئمة المعتزلة، كان فصيحاً بليغاً، له اطلاع واسع في علمي الأصول والكلام، من مصنفاته: "المعتمد"، "غرر الأدلة"، "نصف الأدلة"، "شرح العمد"، "شرح الأصول الخمسة" وغيرها توفي سنة ٤٣٦ هـ. أنظر ترجمته في [تاريخ بغداد: ١٠٠/٣ (١٠٩٦)؛ وفيات الأعيان: ٢٧١/٤ (٦٠٩)؛ سير أعلام النبلاء: ٥٨٧/١٧؛ الوافي بالوفيات: ١٢٥/٤ (١٦٢٨)].

(26) شرح العمد: ١٠١/٢.

وعُرفت علته وجب القياسُ عليه^(٢٢٨) ويقول الأمدي^(٢٢٩): [كلُّ أصلٍ أمكن
تعلييلُ حكمه فإنه يجبُ تعليله، وأنه يجوز القياسُ عليه]^(٢٣٠) ويقول القاضي أبو
يعلى^(٢٣١) [الأصلُ هو تعليلُ الأصول، وإنما تركُ تعليلها نادر، فصار الأصلُ هو
العامُ الظاهرُ دون غيره]^(٢٣٢)، ويقول الكلوزاني^(٢٣٣): [الأصولُ كلها معللة، وإنما

(27) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، أبو إسحاق الشيرازي، وُلد بشيراز سنة ٣٩٣ هـ،
درس الفقه الشافعي حتى صار عمدة فيه، من مصنفاته: "التبهي"، "المهذب" في الفقه الشافعي، =
"التبصرة"، "اللمع"، "وشرحه"، "التلخيص" في أصول الفقه، "المعونة" في الجدل وغيرها، توفي -
رحمه الله - سنة ٤٧٦ هـ.
أنظر ترجمته في [تبيين كذب المفتري: ص ٢٧٦؛ وفيات الأعيان: ٢٩/١-٣١ (٥)؛ سير أعلام النبلاء:
١٨/٤٥٣-٤٦٤؛ طبقات ابن السبكي: ٤/٢١٥-٢٥٦ (٣٥٦)؛ طبقات الاسنوي: ٢/٨٣-٨٥-
٦٧٢].

(28) شرح اللمع: ٨٢٦/٢.

(29) هو: علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الأمدي، الفقيه الأصولي، وُلد بآمد سنة ٥٥١ هـ،
نشأ حنبلياً ثم تذهب بمذهب الشافعي، كان أصولياً جدلياً حسن الأخلاق، سليم الصدر، كثير البكاء،
من مصنفاته: "الإحكام في أصول الأحكام"، "منتهى السؤل"، "أبكار الأفكار"، "دقائق الحقائق"
وغيرها توفي سنة ٦٣١ هـ

أنظر ترجمته في [وفيات الأعيان: ٣/٢٩٣-٢٩٤ (٤٣٢)؛ طبقات الشافعية، لابن السبكي: ٨/ ٣٠٦
(١٢٠٧) طبقات الاسنوي: ١/١٣٧-١٣٩ (١٢٤)؛ طبقات ابن قاضي شهبة: ٢/٩٩-١٠١].

(30) الإحكام: ١٦٣/٣.

(31) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، نسبةً إلى خياطة الفراء وبيعها، القاضي
أبو يعلى، وُلد سنة ٣٨٠ هـ، درس الفقه الحنبلي أصولاً وفروعاً حتى برع فيه، فتولى التدريس ثم
القضاء، من مصنفاته: "العدة"، "العمدة"، "شرح مختصر الخرق"، "الأمالي"، "الإيمان"، "الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر" وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة ٤٥٨ هـ.

أنظر ترجمته في [تاريخ بغداد: ٢/٢٥٦ (٧٣٠)؛ طبقات الحنابلة: ٢/١٩٣-٢٣٠؛ مناقب الإمام
أحمد، لابن الجوزي: ص ٦٢٧؛ سير أعلام النبلاء: ١٨/٨٩-٩٢؛ المقصد الأرشــــــــــــد: ٢/٣٩٥-
٩٢٣].

(32) العدة: ١٣٦٧/٤.

(33) هو: محفوظ بن أحمد الكلوزاني، أبو الخطاب الحنبلي، وُلد سنة ٤٣٢ هـ، كان فقيهاً عالماً ثباً، حسن
المحاضرة، جيد النظم، من مصنفاته: "التمهيد" في أصول الفقه، "الهداية" في الفقه، "الانتصار"، "رؤوس
المسائل" في الخلاف، "التهديب" في الفرائض، توفي سنة ٥١٠ هـ.

تخفى علينا العلة في التآدر منها، فلا يؤثر ذلك لشذوذه، أو أنّ ذلك خفي علينا
لقصور علمنا^(٣٤) ويقول ابن النجار^(٣٥): [لكل حكم علة]^(٣٦) ووافق
السمرقندي^(٣٧) من الحنفية الجمهور في هذا القول^(٣٨).

الفريق الثاني:

وهم الحنفية، وقالوا بمقالة الفريق الأول ولكنهم قالوا: إنه وإن كان الأصل في
التصوص التعليل إلا أنه لا بدّ مع هذا من قيام دليل يدل على كونها معلولة في
الحال، وذلك لورود بعض التصوص التي يرون عدم جواز تعليلها، كالتصوص
الواردة في المقدّرات من العبادات والرخص والكفّارات والعقوبات، فلا يصحّ

أنظر ترجمته في [طبقات الحنابلة: ٢/٢٥٨ (٧٠٢)؛ سير أعلام النبلاء: ١٩/٣٤٨-٣٥٠؛ المقصد
الأرشد: ٣/٢٠-٢٣ (١١٤٠)؛ المنهج الأحمد: ٢/٢٣٣-٢٤٢ (٧٤٠)].

(34) التمهيد: ٤٤٠/٣.

(35) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي ابن النجار الفتوحى المصري، الفقيه الحنبلي، والأصولي
اللغوي وُلد بمصر سنة ٨٩٨ هـ، تبحر في العلوم الشرعية، ولي القضاء وإليه انتهت رئاسة المذهب
الحنبلي من مصنفاته "الكوكب المنير" وشرحه المسمى "المختبر المبتكر شرح المختصر"، "منتهى
الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات" وهو عمدة كتب المتأخرين، توفي - رحمه الله - سنة
٩٧٢ هـ.

أنظر ترجمته في [النعمة الأكمل: ص ١٤١-١٤٢؛ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: ص ٣٤٧-
٣٥٠؛ مختصر طبقات الحنابلة: ص ٨٧].

(36) شرح الكوكب المنير: ١٥٠/٤.

(37) هو: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو منصور، ويقال: أبو بكر السمرقندي، نزيل بخارى، شيخ كبير
فاضل، جليل القدر، تفقه على أبي المعين النسفي، وعلى صدر الإسلام البزدوي، كان رحمه الله إماماً
في الفتوى والمناظرة والأصول والكلام، من مصنفاته: "تحفة الفقهاء"، "ميزان الأصول"، توفي - رحمه
الله - سنة ٥٣٩ هـ.

ينظر ترجمته في: [الجواهر المضية: ٣/١٨ (١١٥١)؛ تاج التراجم: ص ٢٠٦ (٢٢٦)؛ الفوائد البهية:
ص ١٥٨؛ هدية العارفين: ٢/٩٠؛ معجم المؤلفين: ٨/٢٦٧].

(38) أنظر: الميزان: ص ٦٢٩.

تعليلها ولا القياسُ عليها^(رحمتهما الله)، يقول شمس الأئمة السرخسي^(رحمتهما الله) بعد أن ذكر أن الأصل هو تعليل الأصول: [والمذهب عند علمائنا أنه لا بدّ مع هذا من قيام دليل يدلّ على كونه معلولاً في الحال]^(رحمتهما الله).

ولذلك نجد الحنفية يشبهون التصوص بالشهود، وصلاحيّة النصّ للتعليل بصلاحيّة الشاهد للشهادة يقول فخر الإسلام البزدوي^(رحمتهما الله): [إنّ الله تعالى كلّفنا العمل بالقياس بطريق وضعه، على مثال العمل بالبيّنات، فجعل الأصول شهوداً، فهي شهودُ الله، ومعنى التصوص هو شهادتها - وهو العلة الجامعة بين الفرع والأصل - ولا بدّ من صلاحيّة الأصول، وهو كونها صالحةً للتعليل، كصلاحيّة الشهود بالحرية والعقل والبلوغ، ولا بدّ من صلاح الشهادة، كصلاح شهادة

(39) أنظر: تقويم الأدلة، للدبوسي (١٦٧-أ)؛ أصول البزدوي: ٢٩٣/٣-٢٩٤؛ أصول السرخسي: ١٤٤/٢؛ الميزان، للسمرقندي: ص ٦٢٧-٦٢٨؛ التوضيح، لصدر الشريعة: ٦٤/٢؛ كشف الأسرار، للبخاري: ٢٩٤/٣؛ المعتمد، لأبي الحسين البصري: ٢٦٤/٢-٢٦٥؛ شرح العمدة، له: ١٠١/٢.

(40) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر شمس الأئمة السرخسي، كان أصولياً وفقهياً مجتهداً في المذهب الحنفي، لزم الإمام شمس الأئمة الحلواني حتى تخرّج به وصار من أئمة المذهب، له كتاب "المبسوط" في الفقه الحنفي أملاه وهو سجين في الحب من خاطره من غير مراجعة، وله كتاب "شرح السير الكبير" وله "شرح مختصر الطحاوي" وله كتاب في الأصول، توفي - رحمه الله - سنة ٤٩٠ هـ وقيل غير ذلك.

أنظر ترجمته في [الجواهر المضيئة: ٧٨/٣-٨٢ (١٢١٩)؛ تاج التراجم: ص ١٨٢-١٨٥ (٢٠٤)؛ الفوائد البهية: ص ١٥٨؛ مفتاح السعادة: ١٨٦/٢؛ هدية العارفين: ٧٦/٢].

(41) أصول السرخسي: ١٤٤/٢.

(42) هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى، أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي، وُلد حوالي سنة ٤٠٠ هـ، شيخ الحنفية وعالم ما وراء النهر، يُسمّى أبا العسر لعسر تصانيفه التي منيها "كتر الوصول"، "شرح التقويم"، "المبسوط"، "غناء الفقهاء"، "شرح الجامع الكبير والصغير"، توفي رحمه الله سنة ٤٨٢ هـ.

أنظر ترجمته في [تاريخ بغداد: ٧٠/١٢-٧١؛ سير أعلام النبلاء: ٦٠٢/١٨-٦٠٣؛ الجواهر المضيئة: ٥٩٤/٢-٥٩٥ (٩٩٧)؛ تاج التراجم: ص ١٤٦ (١٦٤)؛ الفوائد البهية: ص ١٢٤].

الشاهد بلفظة الشهادة خاصة، وعدالته، واستقامته للحكم المطلوب، فكذلك هذه الشهادة [بالتواتر].

المبحث الثاني الأدلة

استدل كل فريق لما ذهب إليه بأدلة، وسأعرض في هذا المبحث - بإذن الله تعالى - لهذه الأدلة مرتبة حسب المذاهب التي سبق ذكرها، ولكن ما يُذكر دليلاً لأصحاب القول الأول يصلح في نفس الوقت أن يكون دليلاً لأصحاب القول الثاني؛ ذلك أن كلا الفريقين يقولان بأن الأصل عدم تعليل النصوص، إلا أن أصحاب القول الأول زادوا فقالوا: ولا يصح قياس البتة، بينما أجاز أصحاب القول الثاني القياس في حال ما إذا كانت العلة منصوصاً أو مجمعاً عليها، ولهذا فإن الأدلة التي استدلوها بها على عدم تعليل النصوص تصلح للقولين جميعاً.

فمما استدلل به أصحاب القول الأول والثاني ما يلي:

الدليل الأول:

أن أحكام الله تعالى قديمة؛ لأن الحكم الشرعي هو خطاب الله، وخطابه تعالى قديم، والقديم يمتنع تعليله، فضلاً عن أن يُعلل بعلة حادثة (بالتواتر).

(43) أصول البزدوي: ٢٦٩/٣.

(44) أنظر: المحصول، للرازي: ١٧٩/٢ ق/٢.

الدليل الثاني:

لو كانت الأصول معلولة لاستحال انفكاك تلك الأصول عن عللها، كما في العلة العقلية، فإن علة الحركة في الجسم كونه متحركاً، ويستحيل انفكاك الحركة القائمة بذلك الجسم طالما كان متحركاً، وذلك يوجب ثبوت الأحكام الشرعية قبل ورود الشرع؛ لتقدم العلة عليها (عقلية).

الدليل الثالث:

أن الشرط في تعليل النصوص عدم تغيير حكم النص، والقول بتعليل النصوص يلزم منه التغيير، أما بيان كيفية الملازمة فمن وجهين:

الوجه الأول: أن النص يدل على حكمه بصيغته على موجب اللغة، والمعنى الشرعي المستفاد من النص بعد التعليل أمر زائد على ما يدل عليه النص لغةً، ولهذا اختص به الفقهاء دون أهل اللغة، فأصبح حكم النص بعد التعليل متغيراً بانتقاله من الصيغة إلى المعنى، فمثلاً قوله ﷺ: "الحنطة بالحنطة..." يدل على حرمة بيع

(45) أنظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري: ٢/٢٠٧؛ الميزان، للسمرقندي: ص ٥٨٦؛ الإحكام، للآمدي ١٠١/٣.

(46) وردت أحاديث كثيرة في الأصناف التي يجري فيها الربا بألفاظ متعددة وطرق مختلفة، ولعل أكثر هذه الأحاديث شيوعاً هي الأحاديث المروية عن عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهم، وفي هذه الأحاديث لم يرد ذكر الحنطة ضمن الأشياء الستة التي يجري فيها الربا إلا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم والنسائي وابن ماجه، ولفظ مسلم: {التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً يمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه} ليس فيه ذكر الذهب والفضة، كتاب المساقاة، باب الصرف: ١٢١/٣ (١٥٨٨)؛ وأخرجه ابن ماجه بلفظ: {الذهب بالذهب والفضة بالفضة والشعير بالشعير والحنطة بالحنطة..}

الحنطة بالحنطة متفاضلاً، وبعد التعليل يصير حكمه: حرمة بيع الحنطة بالحنطة، والأرز بالأرز، والتفاح بالتفاح، والخص بالخص متفاضلاً، وهكذا -على حسب اختلاف العلماء رحمهم الله تعالى في فهم علة هذا النص- وهذا كله معنى زائد على المعنى المستفاد من النص لغة، فكان القول بالتعليل مغيراً لحكمه، وهو باطل (عنه).

الوجه الثاني: أن المعنى الشرعي بعد التعليل بمتزلة المجاز من الحقيقة، فإن معرفة صيغة النص متوقف على السماع كما تتوقف معرفة الحقيقة عليه، ومعرفة المعنى الشرعي من النص لا تتوقف على السماع كالمجاز لا تتوقف معرفته على السماع، فكان الاشتغال بالتعليل تغييراً لحكم النص، وتركاً للحقيقة إلى المجاز، بل أبعد؛ لأن المجاز أحد نوعي الكلام، والمعنى المستنبط ليس من أنواع النص ولا من أنواع الكلام، وإذا كان كذلك كان الأصل هو العمل بصيغة النص دون معناه، فلا يجوز ترك هذا الأصل وتغييره إلاّ بدليل، كما لا يجوز ترك الحقيقة وتغيير معناها إلاّ بدليل (عنه).

- ذكر الذهب والفضة ولم يذكر التمر والملح، كتاب التجارات، باب الصرف: ٧٥٨/٢ (٢٢٥٥)؛ وأخرجه النسائي بلفظ مسلم في كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر: ٢٧٣/٧-٢٧٤ (٤٥٥٩). وانظر أيضاً: سنن أبي داود: ٦٤٧/٣ (٣٣٥٠)؛ سنن الترمذي: ٥٤١/٣ (١٢٤٠)؛ مسند الإمام أحمد: ٣٢٠/٥؛ السنن الكبرى، للبيهقي: ٢٨٢/٥؛ نصب الراية، للزيلعي: ٣٥/٤.
- (47) أنظر: الإحكام، لابن حزم: ٣٨٨/٢-٣٩١؛ أصول السرخسي: ١٤٥/٢؛ الميزان، للسمرقندي: ص ٦٢٨؛ التلويح، للفتازاني: ٦٤/٢؛ كشف الأسرار، للبخاري: ٢٩٤/٣-٢٩٥.
- (48) أنظر: تقويم الأدلة (١٦٧- ب)؛ أصول السرخسي: ١٤٥/٢؛ كشف الأسرار، للبخاري: ٢٩٤/٣-٢٥٩.

الدليل الرابع:

أن القول بتعلييل التصوص باطل؛ لأنه يؤدي إلى أمور باطلة، إلا ما ورد النص بتعلييله فيقبلُ بدليله، أما بيان بطلانه:

فهو إما أن نأخذ بأقوال الفقهاء جميعاً بأن جميع ما ذكروا من الأوصاف علل وإما أن نأخذ بقول بعضهم بأن وصفاً من تلك الأوصاف هو العلة دون غيره.

الأول باطل؛ لأنه يؤدي إلى التناقض، لأننا إذا قلنا: بأن العلة في حديث الأشياء الستة السابق هي (الطعم) اقتضى ذلك حرمة بيع التفاح بالتفاح متفاضلاً، وإباحة بيع قفيز من الجص بقفيزين منه، وإن قلنا: بأن العلة هي (القدر والجنس) اقتضى ذلك حرمة بيع قفيز من الجص بقفيزين منه، وإباحة بيع كيلو من التفاح بأكثر منه تفاحاً، فالقول بالعلة الأولى يقتضي التعدية في بعض الأمور، والقول بالعلة الثانية يقتضي عدم التعدية فيها، وهما أمران متناقضان، فكان التعلييل بجميع الأوصاف باطلاً.

والثاني - وهو الأخذ بقول البعض بأن وصفاً منها هو العلة - باطل أيضاً؛ لأنه يحتمل أن يكون الوصف الموجب والعلة المؤثرة عند من لم نأخذ بقوله، فنكون حينئذ قد عملنا بالاحتمال والشك، والحجة لا تقوم ولا تثبت بذلك، وكذلك أيضاً

يكون ترجيحاً لأحد احتمالات الدليل بلا مرجح، وتخصيصاً له من غير دليل، وهو باطل (مقتضى).

فثبت من ذلك كله أن تعليل النصوص لا يجوز إلا ما ثبتت علته بنص أو إجماع، فيكون الأصل في النصوص عدم التعليل.

الدليل الخامس:

أن كثيراً من الشرائع وأحكام الدين ما لا يُدرك بالعقل البتة، فيكون مبناهُ على التعبد المحض، كأعداد الركعات من الصلوات، ومقادير الزكوات والعقوبات وأروش الجنائيات، وتقدير الأوقات في العبادات، وتحديد أنواع الكفارات، ومنها: ما يخالف المعقول، بإثبات الفرق بين المتماتلات، والجمع بين المختلفات، كإيجاب الغسل بالماء - خاصة عند من يقول بطهارته - دون البول، والحكم بغسل الثوب من بول الصبية ورشه من بول الصبي، وإيجاب القطع على سارق القليل دون غاصب الكثير، وإيجاب حد القذف على بالزنا دون الكفر - الذي هو أغلظ من الزنا -، وإثبات الإحصان بزواج الحرّة الشوهاء دون الجارية الحسنة، وغيرها.

(49) أنظر: الإحكام، لابن حزم: 387/2-388؛ شرح اللمع، للشيرازي: 766/2؛ المستصفى، للغزالي: 237/2-238؛ الإحكام، للآمدي: 102/3-103؛ التلويح، للفتازاني: 64/2؛ كشف الأسرار، للبخاري: 295/3.

فإذا كان كذلك، استحال القول بتعليل النصوص (عنه)، وبمثل هذه الشبهة تعلق النظام (عنه) في رد القياس الشرعي.

الدليل السادس:

أن الاستعمال العرفي يقضي بعدم اعتبار التعليل مطلقاً، فلو قال: أعتق عبدي غانماً لسواده، لم يكن للسامع المصير إلى التعليل إلاً بدليل، فلا يجوز له عتق كل أسود، فإذا كان ذلك في خطاب البشر، فكذا يقال في خطاب الشرع (عنه).

أدلة أصحاب القول الثالث:

يمكن تقسيم أدلة هذا القول إلى شقين:

- (50) أنظر: الإحكام، لابن حزم: ٥٢٠/٢؛ المعتمد، لأبي الحسين البصري: ٢٣٠/٢؛ شرح اللمع، للشيرازي: ٧٦٧/٢؛ المستصفى، للغزالي: ٢٦٤/٢؛ المحصول، للرازي: ١٥٠-١٥٣/٢؛ الإحكام، للآمدني: ٩٩/٣؛ الإجماع، للسيكي: ٢٠/٣؛ شرح مختصر الروضة، للطوفي: ٢٧٣/٣؛ كشف الأسرار، للبخاري: ٢٧٢/٣-٢٧٣؛ تيسير التحرير: ١٠٥/٤.
- (51) هو: إبراهيم بن سيار مؤلف آل الحارث بن عباد الضبيعي، أبو إسحاق البصري، المتكلم شيخ المعتزلة، وهو شيخ الجاحظ، تكلم في القدر وانفرد بمسائل، كان شديد الحفظ فحفظ القرآن والتوراة والإنجيل والأخبار والأشعار واختلاف الناس في الفتيا، قال الذهبي: لم يكن النظام ممن نفعه العلم والفهم، وقد كفره جماعة، من مصنفاته: "النبوة"، "الوعيد"، "الثكت"، "الطفرة"، "حركات أهل الجنة" وغيرها كثير، سقط من غرفته وهو سكران فمات سنة ٢٣١ هـ.
- أنظر ترجمته في [طبقات الشعراء، لابن المعتز: ص ٢٧١؛ تاريخ بغداد: ٩٧/٦ (٣١٣١)؛ الفرق بين الفرق، ص ١٣١-١٥٠؛ سير أعلام النبلاء: ٥٤١/١٠].
- (52) أنظر: شرح اللمع، للشيرازي: ٧٨٩/٢؛ إحكام الفصول، للباقي: ص ٥٤١؛ أصول السرخسي: ١٤٥/٢.

الشقّ الأوّل: في إثبات أنّ النصوص (الأصل) معلولة، وهذه الأدلّة تصلح أدلّة لأصحاب القول الرابع؛ لأنهم قائلون بالتعليل أيضاً، وفي نفس الوقت ردّاً على أصحاب القول الأوّل والثاني.

والشقّ الثاني: في إثبات أنّ جميع الأوصاف التي يمكن التعليل بها يصلح أنّ تكون علّة.

وأبدأ الآن بسرّد أدلّة الشقّ الأوّل:

الدليل الأوّل:

لما ثبت كون القياس حجّة، وجب القول بتعليل الأصول؛ لأنّ إثبات الحكم بجهة التعقل أغلب من إثباته بجهة التعبد، وإدراج ما نحن فيه تحت الغالب أغلب على الظنّ، ولهذا شرط العلماء في الأصل الذي ينسب عليه القياس أن يكون معلولاً، وجعلوا عدم تعليله من مفسدات القياس، يقول الفخر الرازي^(رحمته الله) عند

(53) هو: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، أبو عبد الله المعروف بـ"فخر الدّين" ولد بالرّي سنة ٤٥٥ هـ، كان عالماً محققاً، ثاقب الرأي، جيّد النظر، وكان مع ذلك رقيق القلب إذا استوى للوعظ يبيكي فيبكي، وكان يعظ باللسانين العربي والعجمي، من مصنفاته: "الحصول" "المنتخب" "المعالم" "إبطال القياس" وكلها في أصول الفقه، وصنف في المنطق والحكمة والفلسفة، مات - رحمه الله - سنة ٦٠٦ هـ يوم عيد الفطر.
انظر ترجمته في: [وفيات الأعيان: ٢٤٨/٤-٢٥٢ (٦٠٠)، سير أعلام النبلاء: ٥٠٠/٢١ (٢٦١)؛ طبقات السبكي: ٩٦-٨١/١ (١٠٨٩)، طبقات ابن قاضي شهبة: ٨١/٢ (٣٦٦)].

ذكر الشرط الخامس من شروط الأصل: [لا بد وأن يظهر كون ذلك الأصل معللاً بوصف معين؛ لأن رد الفرع إليه لا يصح إلا بهذه الوسطة] (تتمة التعليل).

الدليل الثاني:

إذا كان الحكم معقول المعنى كان على وفق المؤلف من تصرفات العقلاء وأهل العرف، والأصل تزيل التصرفات الشرعية على وزان التصرفات العرفية (تتمة التعليل).

الدليل الثالث:

إذا كان الحكم الشرعي معقول المعنى كان أقرب إلى الانقياد وأسرع في القبول فكان أفضى إلى تحصيل مقصود الشارع من شرع الحكم، يقول الطوفي (تتمة التعليل) - في معرض رده على من منع التعليل بالعلة القاصرة - : [التفيس إلى قبول الأحكام المعللة أميل، وإليها أسكن، وهي بتصديقها أجدر؛ لحصول الطمأنينة] (تتمة التعليل)، فكان لا بد من القول بتعليل الأحكام (تتمة التعليل).

- (54) الحصول: ٢/٢/٤٨٦. وانظر أيضاً: شرح العمد، للبصري: ١٠٥/٢؛ الإحكام، للآمدي: ٦٤/٣ العدة، لأبي يعلى: ١٣٦٧/٤؛ شرح مختصر الروضة، للطوفي: ٣٤٦/٣-٣٤٧.
- (55) الإحكام، للآمدي: ٦٤/٣.
- (56) سبقت ترجمته في الهامش رقم (٢٠).
- (57) شرح مختصر الروضة: ٣٢١/٣.
- (58) أنظر: الإحكام، للآمدي: ٦٤/٣.

الشق الثاني : وهو الاستدلال على أن جميع الأوصاف الصالحة للعلية هي

العلّة:

الدليل الأول:

قالوا: لما ثبت كون القياس حجة، ولا يتأتى القياس إلا بالوقوف على المعنى الذي صلح أن يكون علّة لحكم النص، كان ذلك دليلاً على جواز تعليل كل نص، وتكون صفة الصلاحية أصلاً في كل وصف، إلا إذا كان هناك مانع بأن يخالف بعض هذه الأوصاف بعضاً، أو يخالف بعضها نصاً أو إجماعاً، فيكون التعليل بهذه الأوصاف أصلاً ما لم يظهر المانع (رحمتهما عليه).

الدليل الثاني:

قياس صحة التعليل بكل وصف على صحة رواية الحديث من كل راو، فإن الحديث لما كان حجة والعمل به واجباً، ولا يثبت الحديث إلا بنقل الرواة، واجتماع الرواة على رواية كل حديث متعذر، صارت رواية كل عدل حجة لا تُترك إلا بمانع فكذلك التعليل بكل وصف صحيح إلا ما قام الدليل على منع التعليل به (رحمتهما عليه).

(59) أنظر: أصول السرخسي: ١٤٥/٢؛ الميزان، للسمرقندي: ص ٦٢٩؛ التلويح، لصدر الشريعة: ٦٤/٢؛ كشف الأسرار، للبخاري: ٢٩٥/٣-٢٩٦.

(60) أنظر: تقويم الأدلة (١٦٧ - ب)؛ أصول السرخسي: ١٤٥/٢؛ كشف الأسرار، للبخاري: ٢٩٦/٣.

أدلة أصحاب القول الرابع:

الدليل الأول:

استدلوا بمجموع أدلة الفريقين فقالوا: لما ثبت كون القياس حجة، وكان القول بعليّة كلِّ وصفٍ يستلزم القول بانسداد باب القياس، وكذلك تعيين واحد منها بدون دليل يؤدي إلى الجهالة، أو إلى ترجيح الشئ بلا مرجح، وجب القول حينئذ بتعليل واحد منها بدليله، فلا بدّ والحالة هذه من دليل يعين وصفاً من هذه الأوصاف ليكون علة (رحمة الله عليه).

الدليل الثاني:

عموم قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ (رحمة الله عليه) ينفي مقالة أصحاب القول الأول والثاني الذين يقولون بعدم تعليل النصوص أو القائلين باشتراط قيام دليل على تعليل كل نص بعينه (رحمة الله عليه).

(61) أصول البزدوي: ٢٩٦/٣؛ التلويح، لصدر الشريعة: ٦٤/٢.

(62) من الآية (٢) من سورة الحشر.

(63) المحصول، للرازي: ٢/٢ق/٤٩٤؛ العدة، لأبي يعلى: ١٣٦٦/٤.

الدليل الثالث:

قياسُ الأصول على خبر الواحد، فإنَّ خبرَ الواحدِ متى أمكنَ أنْ يُستفادَ منه حكمٌ حُمِلَ عليه - وإنْ لم يُتَّفَقْ على قبوله - وكذلك الأصول لما أمكنَ تعليلُها وردَّ الفرعُ إليها لم يُشترطِ الإجماعُ على تعليلها (رحمته الله).

الدليل الرابع:

أنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم قد اختلفوا في مسائلَ - كمسألة الحرام والجدُّ مع الإخوة والمفوضة وحدُّ شاربِ الخمر وغيرها - بناءً على اختلافهم في الوصفِ الذي هو علةٌ فكلُّ واحدٍ منهم يدعي أنَّ العلةَ ما قاله، وذلك اتفاقٌ منهم على أنَّ أحدَ هذه الأوصافِ هو العلة، من غير أنْ يقومَ دليلٌ من نصٍّ أو إجماعٍ على كَوْنِ تلك الأصول معلولة ولا على جوازِ القياسِ عليها، ثمَّ ذلك الوصفُ مجهول، والمجهولُ لا يصلحُ استعماله لتعدية الحكم، فلا بدَّ من دليلٍ التمييزِ بينه وبين سائر الأوصاف، حتَّى يجوزَ التعليلُ به (رحمته الله).

(64) العدة، لأبي يعلى: ١٣٦٦-١٣٦٧.

(65) المعتمد، لأبي الحسين البصري: ٢١٦/٢؛ ٢٤٠/٢؛ المستصفى، للغزالي: ٣٢٦/٢؛ المحصول، للرازي: ٢/٢؛ ٤٩٤/٢؛ الإحكام، للآمدي: ١٦/٣؛ التمهيد، للكلوذاني: ٤٣٨/٣؛ شرح الكوكب المنير: ٩٠/٤؛ إحكام الفصول في أحكام الأصول، للبايجي: ص ٥١٤؛ أصول السرخسي: ١٤٦/٢؛ التلويح، لصدر الشريعة ٦٤/٢-٦٥؛ كشف الأسرار، للبخاري: ٢٩٤/٣.

الدليل الخامس:

أن الاتفاق الذي اشترطه أصحاب القول الثاني إن كان المقصود اتفاق جميع الأمة فهو باطل؛ لأن ذلك يؤدي إلى إبطال القياس، لأن نفاة القياس من جملة الأمة وأكثرهم يقولون بأن الأصول غير معلولة، وإن كان المقصود اتفاق أهل القياس فهم بعض الأمة، وإجماعهم ليس بحجة (رحمتهما عليه).

الدليل السادس:

الاستقراء والتتبع، حيث ذكر كثير من العلماء -رحمهم الله تعالى- أنهم تتبعوا أحكام الشريعة فوجدوها معللة، بل صرح كثير منهم بأن العلة هي مراعاة مصلحة العبد إما في الآجل وإما في العاجل والآجل، يقول القاضي البيضاوي (رحمتهما عليه): [الاستقراء دل على أنه تعالى شرع أحكامه لمصالح عباده] (رحمتهما عليه) ويقول

- (66) شرح اللمع، للشيرازي: ٨٢٦/٢؛ الإجماع، لابن السبكي: ١٥٢/٣.
- (67) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي القاضي ناصر الدين البيضاوي الشافعي، وُلد في مدينة البيضاء بفارس كان - رحمه الله - فقيهاً أصولياً متكلماً، مفسراً نحويًا، تولى قضاء شيراز ثم صُرف عنه لشدة في الحق من مصنفاته: "مختصر الكشاف"، "منهاج الوصول إلى علم الأصول"، "شرح مختصر ابن الحاجب"، "طوالع الأنوار" "الإيضاح" وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة ٦٨٥ هـ.
- أنظر ترجمته في [طبقات ابن السبكي: ١٥٧/٨-١٥٨ (١١٥٣)؛ طبقات الإسني: ٢٨٣/١ (٢٦٠) البداية والنهاية: ٣٩/١٣؛ طبقات ابن قاضي شهبة: ٢٢٠/٢ (٤٦٩)؛ بغية الوعاة: ٥٠/٢ (١٤٠٦)].
- (68) الإجماع شرح المنهاج: ٦٢/٣.

الشَّاطِئِيَّ (رحمته الله) [والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقرأ لا يُنارِعُ فيه أحد] (رحمته الله).

هذه أدلة أصحاب القول الرابع بإجمال، ولكنهم لما كانوا متفقين على الأصل (وهو أن الأصل في التصوص كونها معلولة، وأن العلة إنما هي وصف من الأوصاف التي يمكن تعليل النص بها) كانت الأدلة المذكورة لهم أنفاً صالحةً لكلا الفريقين.

ولما اختلفوا فيما وراء ذلك، كان لكل فريق منهم أدلة لما ذهب إليه، وقبل ذكر أدلة كل فريق، لا بد من بيان وجه الخلاف، وتحرير محل النزاع بينهما، وعليه فيمكن تحرير محل النزاع فيما يلي:

أولاً: بعد أن اتفق أصحاب القول الرابع على أن الأصل هو تعليل التصوص، خالف الحنفية الجمهور في بعض هذا الأصل، فبينما يرى الجمهور تعليل كل نص (أو أصل) يرى الحنفية أن الأصول ليست كلها معلولة، فبعضها يمكن تعليله وبعضها لا يمكن تعليله، ولا بد من قيام دليل في الحال يشهد أن هذا النص معلول.

- (69) هو: إبراهيم بن موسى الغرناطي اللّحمي، أبو إسحاق الشّاطِئِيَّ، الإمام اللّغويّ الأصوليّ، الفقيه المتبحر ألف كتاب "الموافقات" في أصول الأحكام الجامع لأصول الفقه والدين والفروع الفقهيّة بطريقة لم يُسبق إليها، وهو كتاب يدل على فضله وعلمه، وله أيضاً كتاب "الاعتصام"، "المجالس"، "الاتفاق" في علم الاشتقاق وغيرها توفي - رحمه الله - سنة ٧٩٠ هـ.
- أنظر ترجمته في [درّة الحجال: ١٨٢/١ (٢٣٩)؛ شجرة التور الزكية، المقدمة: ص ٢٣١ (٨٢٨)؛ نيل الابتهاج: ص ٤٦-٥٠؛ إيضاح المكنون: ١٢٧/٢؛ الفتح المبين: ٢/٤٠٤؛ معجم المؤلفين: ١/١١٨].
- (70) الموافقات: ٣/٢. وانظر أيضاً: الإحكام، للآمدي: ٨١/٣؛ نهاية السؤل، للاسنوي: ٩٧/٤-٩٨؛ البحر المحيط، للزرکشي: ١٢٤/٥؛ شرح الكوكب المنير: ١٥٠/٤.

وعلى هذا فالجمهور يرون أن كل حكم شرعي يستند إلى أصل أو دليل -أي نص من كتاب أو سنة- فإنه يمكن تعليل هذا الأصل، بينما يرى الحنفية أن أصول المقدرات من العبادات والرخص والكفارات والعقوبات لا يمكن تعليلها.

ثانياً: وبعد اتفاقهم على أنه لا يمكن جعل كل وصف علة؛ لما يؤدي إليه من الأمور الباطلة -المذكورة في الأدلة سابقاً- اختلفوا في أمرين:

أحدهما: تعيين هذا الوصف المدعى كونه علة.

فمثلاً في حديث الربا في الأشياء الستة -المتقدم- يرى الحنفية والحنابلة أن العلة هي القدر والجنس، بينما يراها الشافعية الطعم، والمالكية يرونها الاقتيات والادخار، يقول السمرقندي⁽⁷¹⁾: [النص الوارد في باب الربا وهو قوله عليه السلام {الحنطة بالحنطة...} اتفقوا أنه معلول، ولكن عندنا العلة: وصف كونه مكياً، وعند الشافعي - رحمه الله: وصف كونه مطعوماً، وعند مالك - رحمه الله - كونه مقتاتاً]⁽⁷²⁾ ويقول ابن قدامة⁽⁷³⁾: [اتفق المعللون على أن علة الذهب

(71) سبقت ترجمته في الهامش رقم (٣٧).

(72) الميزان: ص ٦٢٨.

(73) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو محمد، موفق الدين بن قدامة، وُلد سنة ٥٤١ هـ، شيخ الإسلام، أحد الأئمة الأعلام، إمام الحنابلة في وقته، برع في فنون شتى، من مصنفاته: "المغني"، "المقنع"، "الكافي"، "العمدة"، "روضة الناظر" وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة ٦٢٠ هـ. أنظر ترجمته في [سير أعلام النبلاء: ١٦٥/٢٢-١٧٢؛ فوات الوفيات: ١٥٨/٢ (٢١٤)؛ البداية والنهاية: ١٣/٩٩-١٠١؛ الذيل على طبقات الحنابلة: ١٤٩-١٣٣/٤ (٢٧٢)؛ المقصد الأرشد: ٢٠-١٥/٢ (٤٩٤)].

والفضّة واحدةٌ وعلّة الأعيان الأربعة واحدة، ثمّ اختلفوا في علّة كلّ واحدٍ منهما [رضي الله عنه] وبمثل قولهما قال ابن رشد (رضي الله عنه) -رحمهم الله تعالى- (رضي الله عنه).

وثانيهما: في طريق تعيينه.

فمثلاً حينما يرى الجمهور أنّ العلّة يمكن استنباطها عن طريق تخريج مناط الحكم، وكونه مؤثراً، أو مناسباً، أو دائراً مع الحكم وجوداً وعدمًا، أو طرداً فقط - عند من يراه -، يرى الحنفية أنّ العلل لا بدّ وأن تكون مؤثراً ولا يكفي مناسبتها للحكم، والدوران والطرّد من باب أولى أن لا يكون مقبولاً عندهم.

وعلى هذا فهم متفقون على أصل المسألة، ومختلفون في بعض فروعها، وقد استدلّ كلّ فريق لما ذهب إليه بأدلة، يمكن إجمالها في الآتي:

أدلة الفريق الأول:

وهم الجمهور، الذين يرون جواز تعليل كلّ نصّ يتضمّن حكماً شرعياً، واستدلوا بما يلي:

- (74) المغني: ٥٤/٦.
 (75) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد، أبو الوليد بن رشد، الشّهير بالحنفي، من أهل قرطبة، وقاضي الجماعة بها، وُلد سنة ٥٢٠ هـ قبل وفاة جدّه أبو الوليد بن رشد بشهر، تفتّن في الفقه والأصول وعلم الكلام والحكمة والطب، وكان يُفزع إلى فتواه في الطبّ كما يُفزع إلى فتواه في الفقه، من مصنفاته: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، "مختصر المستصفي"، "الكليات" في الطبّ، "الضروري" في العربية وغيرها، توفّي -ي- -رحمه الله- سنة ٥٩٥ هـ.
 أنظر ترجمته في [سير أعلام النبلاء: ٣٠٧/٢١-٣١٠؛ الوافي بالوفيات: ١١٤/٢ (٤٥٠)؛ السدياح المذهب: ٢٥٧/٢-٢٥٩ (٧٦)؛ النجوم الزاهرة: ١٥٤/٦؛ شذرات الذهب: ٣٢٠/٤].
 (76) بداية المجتهد: ٩٧/٢.

الدليل الأول:

أنّ التّصوَصَ الدالّة على اعتبارِ القياسِ ووجوبِ العملِ به لم تُفرّق بين أصلٍ وأصل، فكان ذلك دليلاً على إمكانِ تعليلِ كلّ أصل، وهذا يُغني عن اعتبارِ دليلٍ آخرَ في تعليله والقياس عليه (رحمته عليه).

الدليل الثاني:

أنّ المعتر من حال الصّحابة رضي الله عنهم أنّهم كانوا يقيسون على أصولٍ لم تردّ التّصوَصُ بتعليلها، فدلّ ذلك على أنّ الاعتبارَ في هذا البابِ جوازُ تعليلِ كلّ أصلٍ دون الحاجة إلى قيام دليلٍ في الحال يشهد بأنّ هذا الأصلَ معلول (رحمته عليه).

الدليل الثالث:

ما ذكره الشّيخ أبو إسحاق الشّيرازي - رحمه الله - (رحمته عليه) بقوله: [المعنى الذي أوجبَ العملَ بالقياسِ في غير هذا من الأحكامِ موجودٌ ههنا، وهو معرفةُ علّةِ الأصل، وقيامُ الدليلِ على صحّتها وسلامتها مما يُفسدُها، فوجبَ أنْ يجوزَ إثباتُ الحكمِ بها كما نقول في سائرِ المواضع] (رحمته عليه).

- (77) شرح العمد، للبصري: ١٠٢/٢؛ شرح اللّمع، للشّيرازي: ٧٨٥/٢؛ الحصول، للرازي: ٢/٢ ق/٢ ٤٧١
الإحكام، للآمدي: ١٦/٣؛ العدة، لأبي يعلى: ١٣٦٦/٤؛ التمهيد، للكلوذاني: ٤٣٨/٣.
(78) شرح العمد، للبصري: ١٠٢/٢؛ الحصول، للرازي: ٢/٢ ق/٢؛ الإحكام، للآمدي: ١٦/٣؛
الميزان، للسمرقندي: ص ٦٢٩-٦٣٠.
(79) سبقت ترجمته في الهامش رقم (٢٧).
(80) شرح اللّمع: ٧٩٣/٢.

أدلة الفريق الثاني: وهم الحنفية، وقد استدّلوا بما يلي:

الدليل الأول:

ما ذكره شمس الأئمة السرخسي (رحمته الله) بقوله: [التصوص نوعان: معلول، وغير معلول (رحمته الله)]، والمصير إلى التعليل في كل نص بعد زوال الاحتمال، وذلك لا يكون إلا بدليل يقوم في النص على كونه معلولاً في الحال، وإنما نظيره مجهول الحال إذا شهد فإنه ما لم تثبت حرّيته بقيام الدليل عليه لا تكون شهادته حجة في الإلزام، وقبل ثبوت ذلك بالدليل الحرّية ثابتة بطريق الظاهر، ولكن هذا يصلح للدفع لا للإلزام، فكذلك الدليل الذي دلّ في كل نص على أنه معلول ثابت من طريق الظاهر وفيه احتمال، فما لم يثبت بالدليل الموجب لكون هذا النص معلولاً لا يجوز المصير إلى تعليله؛ لتعدية الحكم إلى الفروع -ففيه معنى الإلزام- وهو نظير استصحاب الحال، فإنه يصلح حجة للدفع لا للإلزام؛ لبقاء الاحتمال فيه [رحمته الله].

- (81) سبقت ترجمته في الهامش رقم (٤٠).
(82) فمن التصوص غير المعلولة عندهم: النص الدال على تحريم الخمر، ذكر ذلك فخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي، وكذلك التصوص الدالة على إثبات المقدّرات من الحدود ونحوها. أنظر: أصول البزدوي مع الكشف: ٣/٣٠٠؛ أصول السرخسي: ١٤٩/٢.
(83) أصول السرخسي: ١٤٧/٢. وانظر أيضاً: المعتمد، لأبي الحسين البصري: ٢/٢٦٥؛ شرح العمد، له: ١٠٢/٢٠؛ أصول البزدوي مع الكشف: ٣/٢٩٧؛ الميزان، للسمرقندي: ص ٦٢٩.

الدليل الثاني:

لما ثبت أن الأصل في التصوص هو التعليل، والتعليل لا يصح إلا بوصف مؤثر، دل ذلك على اشتراط قيام تعليل كل أصل بعينه في الحال؛ لأن الأثر لا يعرف إلا بدليله من الكتاب أو السنة أو الإجماع^(تتبعاً).

الدليل الثالث:

التصوص الواردة في المقدرات من العبادات والكفارات والرخص والعقوبات غير معقولة المعنى، فهي ليست بمعلولة عندهم؛ لأنه لم يقدّم دليل في الحال على تعليلها - وإن كان الأصل عندهم التعليل - ولذلك لا يجوز القياس عليها عندهم.

أما العبادات؛ فلأنها طاعة، وطاعة الله لا تُدرك بالعقول والآراء، لأنه لا يمكن أداء العبادة إلا بكمية وكيفية، ولا مدخل للرأي في معرفة كمية الطاعة وكيفيةها، ولا للعقل وقوف على حسن المشروع وقبحه - على وجه التفصيل وإن كان يمكنه الوقوف على ذلك إجمالاً -.

وأما الرخص؛ فلأنها تثبت للضرورة أو الحاجة، فلا يقاس عليها غيرها.

وأما الحدود؛ فلأنها تقتضي صحة القياس في اللغات، والحنفية ممن أنكروا جريان القياس في اللغات؛ لأن القياس عندهم شرعي، فلو قيس التبيد على الخمر،

(84) كشف الأسرار، للبخاري: ٢٩٨/٣.

واللائطُ على الزاني، والنَّبَّاشُ على السَّارِقِ لكان ذلك جمعاً بين الأمور المختلفة في معانيها اللغوية، يقول البخاري^(٨٥): [وهو باطل؛ لما بيننا أن من شرط القياس تعدية الحكم الشرعي، وهذه أسماء لغوية، فلا يجري فيها القياس]^(٨٦).

المبحث الثالث المناقشات والترجيح

بعد عرض أقوال العلماء -رحمهم الله تعالى- لهذه المسألة وجدنا أنها محصورة في أربعة أقوال: قول يقول بعدم تعليل التصوص أصلاً - وهؤلاء هم نفاة القياس-، وقوم قالوا بمتل مقالتهم إلا أنهم خالفوهم في جواز العمل بالقياس في حالة ما إذا كان النص معلولاً، ولا يكون النص عندهم معلولاً إلا إذا نصَّ على علته أو أجمعت الأمة على تعليله.

وقولان آخران في مقابلة هذين القولين، وقالوا بتعليل الأصول إلا ما ورد النص بعدم تعليله، وعلى هذا فالأصل عندهم التعليل، واختلفوا فيما بينهم في الوصف الذي يثبت كونه علة، فأصحاب القول الثالث قالوا: بأن كل وصف يصح

(85) سبقت ترجمته في الهامش رقم (٢٢).
(86) كشف الأسرار: ٣/٣١٥. وانظر أيضاً: أصول السرخسي: ٢/١٥٦-١٥٨؛ تيسير التحرير، لأمير بادشاه: ٤/١٠٣-١٠٤.

التعليلُ به فهو علةٌ، وأصحابُ القولِ الرَّابعِ قالوا: بأنَّ وصفاً منها هو العلةُ، ويُعرف بتأثيره.

وأصحابُ القولِ الرَّابعِ اختلفوا فيما بينهم - كما ظهر - على فريقين: الجمهورُ القائلون بجواز تعليلِ كلِّ نصٍّ، والحنفيةُ القائلون بتعليلِ ما وردَ النصُّ بتعليله دون ما عداه.

وبالتنظر في مضمون كلام هؤلاء العلماء يتبين أنه يمكن جعل أصحاب القولين الأوَّلين فريقاً واحداً؛ لاتفاقهم على أصل عدم تعليلِ النَّصوص، وجعل أصحاب القولين الأخيرين فريقاً واحداً لاتفاقهم على الأصل في تعليلِ النَّصوص.

وإذا نظرنا إلى أدلة أصحاب الفريق الثاني - القائلون بأنَّ الأصل هو التعليل - وجدنا أنَّ الإجماعَ شبه منعدُّ على جواز القولِ بالقياسِ عقلاً، ووقوعه شرعاً، ولا يحتاج في هذا الأمر إلى استدلالٍ لكثرة ما استشهد العلماء - رحمهم الله تعالى - على هذا الأمر، خاصةً وأنَّ من المسائل المنبئية على هذا الأصل هو القولُ بحجية القياس - على ما يأتي في المبحث الرَّابع إن شاء الله تعالى -.

والقولُ بالقياس لا يكون إلا بعد القولِ بالتعليل، وعلى هذا فيمكن أن يُردَّ على ما استدللَّ به الفريق الأوَّل - وهم أصحابُ القولِ الأوَّل والثاني - بكلِّ جوابٍ وردَّ على نفاة القياس والقائلين بعدم حجيتيه في الأحكام الشرعية، والجوابُ عليهم

الجوابُ عن الدليل الثالث:

أنَّ التعليلَ لا يؤدي إلى تغيير حكم النصِّ - كما زعمتم - فحكمُ النصِّ قبل التعليلِ وبعده سواء - وهو التحريمُ في بيع البرِّ بالبرِّ متفاضلاً في المثال الذي ذكرتموه - ولو كان مغيّراً لا تنقل من الحرمة إلى غيره من الأحكام، كلُّ ما في الباب أن غير البرِّ - المذكور في الحديث - أخذ حكمه وتعدى إليه، فكان مبيّناً لا مغيّراً، وليس فيه تركٌ للحقيقة، بل تقرير الحكم بإظهار المعنى الذي يحصل به طمأنينة القلب، وانسراح الصدر (تعالى).

الجوابُ عن الدليل الرابع:

أنَّ تباين الأحكامِ بناءً على اختلاف العلماء في فهمِ العِللِ المستنبطة لا يدلُّ على التناقض، غاية ما هنالك أن الأمر أشبه بتعارض المجتهدين أو الدليلين، فإنَّ أمكنَ ترجيحُ أحدهما على الآخر كان العملُ بالراجح، وإنَّ تعارضاً من كلِّ وجهٍ أمكنَ أن يقال بالوقف أو التخيير (تعالى).

(89) أنظر: أصول السرخسي: ١٤٦/٢؛ كشف الأسرار، لليخاري: ٢٩٦/٣.

(90) أنظر: شرح اللمع، للشيرازي: ٧٦٦/٢؛ الإحكام، للآمدي: ١٠٩/٣.

الجواب عن الدليل الخامس:

ما ذكره الإسنوي-رحمه الله^(رحمته الله) بقوله: [إنما ندعي وجوب العمل بالقياس حيث عُرف المعنى -العلّة الجامعة- مع انتفاء المعارض، وغالب الأحكام من هذا القبيل، وما ذكرتم من الصّور فإنّها نادرة لا تقدر في حصول الظنّ الغالب، لا سيّما والفرق بين التماثلات يجوز أن يكون لانتفاء صلاحية ما يوهّم أنّه جامع، أو لوجود معارض، وكذلك المختلفات يجوز اشتراكها في معنى جامع، فقد ذكر الفقهاء معاني هذه الأشياء]^(رحمته الله).

الجواب عن الدليل السادس:

أجاب الجمهور عن الدليل السادس من ثلاثة أوجه^(رحمته الله).

- (91) هو: عبد الرّحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي، جمال الدّين الإسنوي، الفقيه الأصولي الشّافعي، وُلد بإسنا سنة ٧٠٤ هـ وإليه انتهت رئاسة الشّافعية في عهده، من مصنفاته: "نهاية السّؤل شرح منهاج الأصول" "التمهيد في تخرّيج الفروع على الأصول"، "المبهمات على الرّوضة"، "الهداية إلى أوهام الكفاية"، "الكواكب الدرية في تزييل الفروع الفقهية على القواعد النحوية" وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة ٧٧٢ هـ.
- أنظر ترجمته في [طبقات ابن قاضي شهبة: ١٣٢/٣-١٣٥ (٦٤٦)؛ الدرر الكامنة: ٤٦٣/٢-٤٦٥ (٢٣٨٦) حسن المحاضرة: ٤٢٩/١-٤٣٤ (١٧٥)؛ البدر الطالع: ٣٥٢/١-٣٥٣ (٢٣٥)].
- (92) نهاية السّؤل: ٢٢/٤. وانظر أيضاً: شرح اللّمع، للشيرازي: ٧٦٧/٢؛ المستصفي، للغزالي: ٢٦٧/٢؛ الإحكام، للأمدى: ١٠٣/٣-١٠٤؛ شرح مختصر الرّوضة، للطوفي: ٢٧٥/٣؛ أصول السرخسي: ١٤٢/٢ كشف الأسرار، للبخاري: ٢٩٢/٣-٢٩٣.
- (93) أنظر: شرح اللّمع، للشيرازي: ٧٨٥/٢؛ إحكام الفصول، للباحي: ص ٥٤٢؛ أصول السرخسي: ١٤٥/٢-١٤٦.

الأول: أن العرب تفهم من الخطاب معقوله كما تفهم منه ظاهره، ولذا لو قيل: لا تأكل هذا، فهم المخاطب أنه إنما نهى عن أكله لضرره، فيمتنع من أكل كل ما فيه ذلك الضرر.

الثاني: وإن سلمنا أن ذلك غير جائز في خطاب البشر؛ لجواز أن يكون خالياً عن معنى مؤثر وعن حكمة حميدة، ولجواز التناقض عليه في أقواله وأفعاله، فإن ذلك غير جائز في خطاب صاحب الشرع، فجاز تعقل العلة في خطابه، وطردّها في مجاري أحكامه.

الثالث: أن دليلكم هذا إبطال لمذهبكم بالكلية، فهو قول بالقياس وتعقل العلة، فأنتم هنا قد قسمتم خطاب الشرع على خطاب البشر، وجعلتموه حجة.

وبعد عرض أقوال المذهبين الأول والثاني وأدلتهم، يظهر من خلال مناقشة العلماء لها ضعف هذه الأدلة، والجواب عنها يظهر بدهاء، لذلك يظهر لي -والله أعلم- أن القول بالتعليل هو الأرجح، وتعليل النصوص هو الأصل، خاصة بعد ملاحظة أدلة القولين الثالث والرابع الذين تأكدت بأدلتهم هذا الأصل وتقرر.

بقي النظر في بقية الأقوال ومناقشة أدلة كل قول، لكي نخلص من هذا البحث بنتيجة تكون -بإذن الله تعالى- أقرب ما يكون إلى الصواب، وبالنظر في أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بتعليل النصوص، فقد ثبت من خلال الرد على أدلة

القولين الأوّل والثاني صحّة هذا الأصل، وبقي قولهم: إنّ كلّ وصفٍ يصحّ التعليلُ به فهو علةٌ، واستدلّوا على ذلك بما ذكروا في المبحث السّابق.

وقد أجاب شمس الأئمة السرخسي -رحمه الله- (رحمته) عن دليلهم بأنّه يؤدّي إلى الاختلاف في الأحكام، والتناقض في الأصول، وذكر أنّ اختلاف الصّحابة (رضي الله عنهم) إنّما هو اختلافٌ في الفروع فقط فقال: [الصّحابة (رضي الله عنهم) اختلفوا في الفروع باختلافهم في الوصف الذي هو علةٌ في النصّ، فكلّ واحد منهم ادّعى أنّ العلة ما قاله، وذلك اتفاقٌ منهم أنّ أحد الأوصاف هو العلة] (رحمته) فيكون هذا ردّاً على زعمهم أنّ كلّ وصفٍ فهو علةٌ.

يظهر من خلال ما تقدّم أنّ القولَ الرَّاجح هو القولُ الرَّابِعُ القائلُ: بتعليلِ التّصوص، وأنّ وصفاً من الأوصاف هو العلة، وقد بيّنا -فيما سبق- أنّه لا يضرّ الخلافُ في ماهيّة هذا الوصف ولا في طريق تعيينه، ولكن بقي في المسألة بحثٌ وهو أنّ أصحاب القولِ الرَّابِعِ قد اختلفوا فيما بينهم على فريقين:

الجمهورُ القائلون بتعليلِ كلّ نصّ، والحنفيّةُ القائلون بتعليلِ بعض التّصوص وهي التّصوصُ الذي قام الدليل على تعليلها في الحال -زيادةً على كون قد قام الدليل على تعليل التّصوص في الجملة- وقد ذكرنا في المبحث السّابق أدلّة كلّ فريق

(94) سبق ترجمته في الهامش رقم (٤٠).

(95) أصول السرخسي: ١٤٦/٢.

وسأذكر هنا جوابَ الجمهور على أدلة الحنفية، ومما يجدرُ ذكره أن أدلة الحنفية الثلاثة كلها بمعنى واحد، ويمكن الجوابُ عنها بجوابٍ واحد، وهو:

أنَّ المجتهد يجبُ عليه أن يتعرّف طريقة القياس، وكيفية استعماله، ويعرف الأصل الذي يُعلّل، وطريقُ العلة الصحيح، فكلُّ أصلٍ لم نقف على العلة فيه، أو لا يمكن تعليله فإنه يتعدّر والحالة هذه القياس عليه، يقول أبو الحسين البصري (رحمه الله): [ورؤدُ التعبد بالقياس، ووجوب استعماله على الإطلاق دليلٌ على أن كلَّ أصلٍ يمكن تعليله بعلّة صحيحة - ولا مانع يمنع من ذلك من طريق الشرع - فتعليه واجب، والقائس إذا سلك هذه الطريقة في تعليل الأصل والقياس عليه فقد تبع الدليل، وحصل له الفرق بين ما يصحّ تعليله من الأصول وبين ما لا يصحّ ذلك فيها] (رحمه الله).

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن التصوص التي يشترط الحنفية فيها قيام الدليل على تعليلها في الحال هي التصوص التي قال الجمهور بأنها تعبدية، أو أنها لا تُعلّل؛ لذلك فإنّي أرى أن الخلاف بين الفريقين لفظي، ولا يوجد بينهما خلافٌ في المعنى؛ بدليل:

(96) سبقت ترجمته في الهامش رقم (٢٥).
(97) شرح العمد: ١٠٥/٢. وانظر أيضاً: المحصول: ٢/٢ ق/٢ / ٤٧٢؛ المستصفى، للغزالي: ٣٢٦/٢؛ العدة لأبي بعلی: ١٣٦٧/٤.

أ) أن الجمهورَ يوافقون الحنفيةَ بأنَّ هناك أصولاً لا يمكن تعليلها، لكونها غير معقولة المعنى، فهذا أبو الوليد الباجي المالكي (رحمته الله) يقول: [ليست كل الأحكام معللة، وإنما يُعَلَّل منها ما دلَّت الشريعةُ على تعليله] (رحمته الله)، ويقول الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: [الأصلُ قد يُعرف بالنصِّ، وقد يُعرف بالإجماع، فما عُرف بالنصِّ ضربان: ضربٌ يُعقل معناه، وضربٌ لا يُعقل معناه.

فأما الضربُ الذي لا يُعقل معناه كعدد ركعات الصلوات، واختصاصها بالأوقات، وعدد أيام الصوم، وأفعال الحجِّ وعدددها، وما أشبه ذلك، فلا يجوز القياسُ عليه؛ لأنَّ القياسَ لا بدَّ فيه من معنى يجمع بين الفرع والأصل، وما لا يُعقل معناه لا يمكن أن يُستنبط منه معنى يلحق غيره به، فالقياسُ عليه محال] (رحمته الله)، وهذا الغزالي يقول: [يجوز أن لا يكون الأصلُ معلولاً عند الله تعالى، فيكون القائل قد علَّل ما ليس بمعلَّل] (رحمته الله).

- (98) هو: سليمان بن خلف بن أيوب بن وارث، أبو الوليد الباجي، كان - رحمه الله - فقيهاً أصولياً مناظراً جدياً على مذهب الإمام مالك، وُلد سنة ٤٠٣ هـ، من مصنفاته: "المنتقى شرح الموطأ"، "إحكام الفصول في أحكام الأصول"، "المنهاج"، "الحدود" وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة ٤٧٤ هـ. أنظر ترجمته في [الصلة، لابن بشكوال: ٢٠٠/١ (٤٥٤)؛ معجم الأدباء: ٢٤٦/١١ (٧٩)؛ وفيات الأعيان ٤٠٨/٢ (٢٧٥)؛ سير أعلام النبلاء: ٥٣٥/٨ (٢٧٤)].
- (99) إحكام الفصول في أحكام الأصول: ص ٤٧٠.
- (100) شرح اللمع: ٨٢٥/٢.
- (101) المستصفى: ٢٧٩/٢.

ب) كل من تكلم من العلماء عن القياسِ اشترطَ كون الأصل معلولاً (منقولاً منقولاً)، بل وجعلوا عدم تعليل الأصل من مفسدات القياس، وهذا دليلٌ منهم على أن بعض الأصول معلولٌ وبعضها غير معلول.

يتبين من هذا أن هناك أصولاً متفقاً على أنه لا يمكن تعليلها، ولا يمكن الوقوف على الوصف المؤثر فيها، وهي ما تُسمى بالتعبدية، وهذه لا يمكن القياسُ عليها بحال - كما سبق التمثيل لها - فلا يصحُّ إحداثُ عبادةٍ قياساً على عبادةٍ أخرى، ولا يصحُّ إثباتُ حدِّ قياساً على ما ثبت من حدود في الشريعة الإسلامية، ولا يجوز تخصيصُ مكانٍ أو زمانٍ للعبادة قياساً على مكانٍ أو زمانٍ آخر، ولا يصحُّ زيادةُ ركعةٍ في صلاةٍ وغير ذلك، يقول الآمدي: [ما لم يظهر تعليله وصحة القياس عليه، إمّا لعدم صلاحية الجامع، أو لتحقق الفارق، أو لظهور دليل التعبد، فلا قياس فيه أصلاً، وإنما القياسُ فيما ظهر كون الحكم في الأصل معللاً فيه، وظهر الاشتراك في العلة وانتفى الفارق] (منقولاً منقولاً)، وهذا كله مما لا خلاف فيه بين الحنفية وبين غيرهم؛ لذا نجد الغزالي - رحمه الله - يصرح برفع الخلاف في هذه المسألة فيقول: [نقول الآن قد ارتفع النزاع الأصولي؛ إذ لا ذاهب إلى تجويز القياس حيث لا

(102) وقد اختلفت تعبيرات العلماء - رحمه الله تعالى - لهذا الشرط، فمنهم من يشترط فيقول: شرطه أن يكون معلولاً، وبعضهم يقول: أن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس. أنظر: شرح العمدة للبصري: ١٠٥/٢؛ المحصول: ٢/٢/٤٨٦؛ المستصفي، للغزالي: ٣٢٦/٢؛ الإحكام، للآمدي: ١٣/٣؛ العدة، لأبي يعلى: ١٣٦٧/٤؛ شرح مختصر الروضة، للطوفي: ٣٤٦-٣٤٧. (103) الإحكام: ١٠٤/٣. وانظر أيضاً: شرح مختصر الروضة، للطوفي: ٢٧٥/٣؛ ٣٠١/٣.

تُعقل العلةُ أو لا تتعدى، وهم قد ساعدوا على جواز القياسِ حيث أمكن معرفةُ العلةِ وتعديتها، فارتفع الخلافُ [بِحُجُومِ حَمُودِ].

والخلاف الحقيقي الذي وقع بين الحنفية والجمهور إنما هو تسمية (الإلحاق) أي: إلحاق مسألة بنظيرتها جاء النص بحكم الأصل فيها، وأمکن تعليل ذلك الأصل بعلّة مؤثّرة يمكن الوقوف عليها، بل يقول بعضهم من شدّة وضوحها وجلالها يعرفها كل من يفهم الخطاب، الفقيه وغيره سواء، وفرط وضوحها لا تُسمّى عند الحنفية علة، بل تُسمّى مناطاً؛ لأنّ العلة ما تُدرِكُ بنوع نظرٍ واجتهاد، فإلحاق المسألة-الفرع- التي لم يأتِ النصُّ بحكمها بالمسألة-الأصل- التي جاء النصُّ بحكمها هل يُسمّى قياساً؟

فإلحاق بين الحنفية والجمهور ليس في قضية (الإلحاق) ولا في قضية تعليل الأصل، وقد لا يكون الخلاف في العلة أيضاً، وإنما في تسمية هذا (الإلحاق)، فالحنفية يسمّونه (استدلالاً) ويجعلونه من قبيل دلالات الألفاظ ويُطلقون عليه (دلالة النص)، ووافقهم على هذا كثير من المتكلمين وأطلقوا عليه (مفهوم الموافقة) أو (فحوى الخطاب) بينما لا يتحرّج جمهور العلماء من تسمية هذا النوع من الإلحاق قياساً، وقالوا: لما كان هناك فرعٌ وأصلٌ وحكمُ الأصل والعلة، فهذه أركان القياس

فلا حرج من تسميته قياساً، بل إنّ هذا النوع من القياس هو الغاية في الوضوح والجلال؛ لذا يُطلقون عليه (القياس الجليّ) أو ما قُطع فيه بنفي تأثير الفارق.

المبحث الرابع المسائل الأصولية المتعلقة بالمسألة

نتيجةً للخلاف في المسألة السابقة ظهرت مسائل ومباحث أصولية متعلّقة بهذا الخلاف، وهذه المسائل كانت نتيجة مطالعة وبحث مستمرين، ومحاولة جادة من الباحث في استنباط مثل هذه المباحث، والعلماء -رحمهم الله تعالى- لم ينصّوا على انبناء هذه المباحث على مسألة الباب صراحةً، وإنما تعليلهم لهذه المسائل وأدلتهم تشير إلى أنّ مسألة الباب هي سبب اختلافهم في تلك المباحث، وقد أجد نصاً يصرّح بذلك فأذكره في موطنه، ومن هذه المسائل:

المسألة الأولى: العلة

معلومٌ لدى أهل هذا العلم أنّ العلة هي الركن الأعظم في باب القياس، وبسببها وتحققها وتحققها ومعرفة طرقها كان الخلاف بين أهل القياس، وكما ظهر من خلال بحث مسألة الباب (مسألة تعليل الأصول) أنّ القول بالعلة ما هو إلاّ ثمرة القول بتعليل النصوص.

وعلى هذا، فأصحابُ القولِ الأوَّل والثَّاني -الذين يُنكرون القياس أو يقولون بعدم تعليلِ النصوص- لا تجدهم يبحثون في العلة ولا في طرقها ولا كيفية استخراجها ولا معرفة الصَّحيح من الفاسد منها، بينما نجد أصحاب القولين الثالث والرَّابع هم الذين يبحثون في هذا الأمر، ولذلك نجدهم يحقِّقون المسائل في طرق استنباط هذه العليل، ومحاولة الوصول إلى عِلل الأحكام بالطرق الصَّحيحة المعتبرة عندهم، دون البحث عن أدلة تفيد بأنَّ هذا النصَّ يجوز تعليُّله أو لا، مكتفين بما وصلوا إليه من اتفاقٍ بينهم على أنَّ الأصلُ تعليلُ النصوص، يقول المحقِّق سعد الدِّين التفتازاني ^(تعليل حلال محرم) عند كلامه على أحد مسالك العلة: [التمسِّكون بالسَّير والتقسيم لا يشترطون إثبات التعليل في كلِّ نصٍّ، بل يكفي عندهم أنَّ الأصل في النصوص التعليل] ^(تعليل حلال محرم) فهذا نصٌّ صريحٌ في انبناء هذا المبحث على هذا الأصل -أي مسألة الباب-.

(105) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله السمرقندي، سعد الدِّين التفتازاني، وُلد سنة ٧١٢ هـ، كان رحمه الله عالماً بارعاً محققاً، تدل مصنفاته وحواشيه على سعة علمه واتساع أفقه، صنَّف في العقائد واللغة البلاغة والمنطق والحكمة والأصول، وشرح الكثير من كتب العلماء، توفي -رحمه الله سنة ٧٩٢ هـ. أنظر ترجمته في [الذَّهر الكامنة: ١١٩/٥-١٢٠ (٤٨١٤)؛ الدليل الشَّافي: ٧٣٤/٢ (٢٥٠٦)؛ بغية الوعاة: ٢٨٥/٢ (١٩٩٢)؛ شذرات الذهب: ٣١٩/٦-٣٢٢].

(106) التلويح على التوضيح: ٦٨/٢.

والعلة وإن كانت ركناً من أركان القياس إلا أن ذلك لا يمنع من كونها ثمرة خلاف ناشئ بين العلماء في مسألة الباب، ولذلك من أقر من التعليل من العلماء اختلفوا فيما بينهم في تفسيرها على أقوال (صلى الله عليه وسلم):

القول الأول:

أنها المعرف للحكم، فهي والحالة هذه بمثابة الأمانة والعلامة، وهو قول أكثر الأشاعرة واختاره إمام الحرمين والفخر الرازي والبيضاوي وغيرهم، وذهب إلى هذا القول أبو زيد الدبوسي من الحنفية.

القول الثاني:

أنها ليست علامة على الحكم بل مؤثرة فيه موجبة له، وإلا لما سُميت علة، ولكن هذا التأثير ليس ذاتياً بل يجعل الله تعالى إياها موجبة، وهو قول الحنفية وجماهير أهل الإسلام واختاره حجة الإسلام الغزالي.

(107) أنظر هذه المسألة في: المستصفي، للغزالي: ٢/٢٣٠؛ ٢/٣٣٦؛ المحصول، للرازي: ٢/٢/١٧٩-١٩٠؛ الإحكام، للأمدى: ١٧/٣؛ جمع الجوامع، لابن السبكي: ٢/٢٣١-٢٣٢؛ الإجماع: ٣/٣٩-٤١؛ نهاية السؤل، للإسنوي: ٤/٤-٥٤؛ البحر المحيط، للزرکشي: ٥/١١١-١١٣؛ العدة، لأبي يعلى: ١/١٧٥-١٧٦؛ شرح مختصر الروضة، للطوفي: ١/٤١٩؛ ٣/٣١٥؛ التقوم، لأبي زيد الدبوسي: (١٦٢-ب)؛ معرفة الحجج الشرعية، لصدر الإسلام البزدوي: ص ١٨٠؛ الميزان، للسمرقندي: ص ٥٧٩-٥٨٠؛ أصول اللامشي: ص ١٩٠-١٩١؛ التوضيح، لصدر الشريعة: ٢/٦٢؛ التلويح على التوضيح، للتفتازاني: ٢/١٣١-١٣٢؛ التعريفات، للجرجاني: ص ١٢٨؛ إتمام الدراية لقراء النقايسة، للسيوطي: ص ٧٤؛ المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، أ.د. العروسي: ص ٢٨٦-٢٨٨.

القول الثالث:

أنها المؤثر في الحكم بذاته، وهذا القول مبني على التحسين والتقبيح العقلي، وهو قول المعتزلة، فالعلة عندهم وصف ذاتي لا يتوقف على جعل جاعل، ويعبرون عنه تارة بالمؤثر.

القول الرابع:

أنها الباعث على الحكم، أي كونها مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، وهو اختيار ابن الحاجب والآمدني. ولكل فريق وجهة نظره في سبب اختيار التعريف المناسب للعلة في نظره، ولهم مناقشات واعتراضات يطول المقام بذكرها وشرحها، ولست هنا بصدد ذكر ذلك، وإنما يكفي الباحث هنا أن يصل إلى أن الوصول إلى هذه العلة إنما هي ثمرة القول بالتعليل.

المسألة الثانية: حجية القياس

مما ينبغي على الخلاف في المسألة السابقة (تعلييل الأصول) وهي مسألة الباب القول بصحة القياس وحجتيته، وخلاف العلماء في هذه المسألة مشهور، ومسألة الباب وإن لم تكن هي أساس تباين أقوالهم، ومدار اختلافهم، لكن من أحد الأسباب التي أدت إلى نشوء الخلاف بينهم هم اختلافهم في هذه المسألة.

فمن يرى من العلماء أنّ الأصل في التصوِّصِ التعليلُ يقول: بأنّ هذا إذن من الله سبحانه وتعالى لعباده بالقياس، إذ أنّ من شرط القياس - بل ركنه الأعظم - هو العلة، ولولا العلة لما صحَّ القياس، والقولُ بها فرغ عن هذا الأصل، فإذا كانت التصوِّصُ معلولةً فما بقيَ على المجتهدِ إلاّ البحث عن هذه العلة، فإذا كانت منصوِّصةً يرى بعض من لا يقول بالقياس القولُ به في هذه الحالة - كما سيأتي في المسألة التالية إن شاء الله تعالى - وإذا كانت غير منصوِّصةً اجتهد الفقيه في البحث عنها، واستخراجها، وتنقيحها، وتحقيقها، ثمّ القياس عليها.

ومن يرى منهم أنّ الأصل في التصوِّصِ عدمُ التعليلِ يقول: بأنّ القولُ بالقياسِ تقدّم بين يدي الله تعالى ورسوله ﷺ، فالله ﷻ لم يشرع أحكامه لعللٍ معيّنة، ولا لدوافعٍ مبيّنةٍ أو مبهمّة، والله عزّ وجلّ لا يبعثه شيءٌ على فعلٍ شيء، فما وردَ من حكمٍ إلاّ وجب علينا الوقوفُ عنده، والتعبّد به دون السّؤال والبحث عن العلل والحكم، فيجب علينا أن نقفَ عند ما تعبّدنا الله تعالى به وحدّه لنا، ولا نجاوز بهذا القدرِ إلى ما عداه.

وكذلك لما كانت الأصولُ عندهم غير معلولة، والنصُّ لم ينطق بشيءٍ على أنّ الوصفَ الفلانيّ علة، لم يبقَ إلاّ الرأْي في تمييز وصفٍ من بين سائر الأوصاف ليكون علة، والرأْي لا ينفك عن الخطأ والغلط، ولهذا نرى العلماء يختلفون في علل التصوِّص، وينبني على ذلك تحليلُ ما حرّمه بعضهم، وتحريمُ ما حلّله أولئك، فالتفاحُ

مثلاً يجرّم بيعه بالتفاح متفاضلاً عند الشافعية، بينما لا يجرّم عند غيرهم، والجصّ يجرّم بيعه بالجصّ متفاضلاً عند الحنفية، بينما لا يجرّم ذلك عند غيرهم، والتحليل والتحريم محض حقّ الله تعالى، فلا يجوز إثباته بمثل هذا الدليل -أي القياس- الذي في أصله شبهة؛ لأنّ من له الحقّ بالتحليل والتحريم موصوفٌ بكمالِ القدرة، فيتعالى عن أن يُنسب إليه العجز والحاجة إلى إثبات حقه بما فيه شبهة .

وكذلك ما سبق ذكره في مسألة الباب من تعلق النظام وغيره في الردّ على من جوزّ القياس الشرعيّ بأنّ أحكام الشرع منها تعبدية محض، ومنها ما لا يدرك بالعقل، ومنها ما هو مبنيّ على التفريق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات، والقياس مبناه على التسوية بين الأصول وفروعها، وهذه التسوية منعدمة في أحكام الشرع - كما تبين - فثبت بطلان القول بالتسوية بين أحكام الشرع، وما بُني على الباطل فهو مثله.

وكذلك تمسّكهم بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (سورة الحديد) باعتبار منطوقه ومفهومه، أي باعتبار دلالة على حكم الأصل نصاً، وعلى حكم الفرع دلالة أو مفهوماً أو فحوى .

وهذه الشبهة قد ردّها عليها الجمهور وأبطلوها، وأثبتوا بأنّ القياس أصل شرعيّ ودليل معتبر، ومصدر من مصادر تشريع هذه الأمة، وأوردوا الأدلة على

(108) من الآية (٨٩) من سورة التحل.

ذلك، وفقدوا شبه المنكرين، ودحضوا حججهم، وليس هذا مقام ذكر هذه المسألة، وإنما القصد هو التنبية على أن مسألة تعليل النصوص -أو الأصول- من المسائل التي كانت سبب اختلافهم في القياس وحجته (بمعنى اختلافهم).

المسألة الثالثة: هل النص على العلة أمر بالقياس؟

ومما ينبغي على مسألة الباب أيضاً هذه المسألة، وهي: ما إذا ورد أصل ونص على علة -سواء كان التنصيص على العلة مقارناً لذلك الأصل أو متراحياً عنه- فهل يجب تعدية حكم هذا الأصل إلى مسألة أخرى تجامع الأولى في نفس تلك العلة، وثبت لها نفس الحكم؟ كما لو قيل مثلاً: حرمت الخمر لإسكارها، فهل يكون ذلك حكماً بتحريم كل مسكر؟ ولو لم يرد نص قبل ذلك بإثبات حكم القياس أو نفيه، ومعنى آخر: هل يكون التنصيص على العلة أمراً بالقياس؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاث فرق (بمعنى اختلافهم).

- (109) أنظر مسألة الاحتجاج بالقياس في: الرسالة، للشافعي: ص ٤٧٦؛ المعتمد، لأبي الحسين البصري: ٢/٢١٥؛ الإحكام، لابن حزم: ٢/٣٨٤؛ شرح اللمع، للشيرازي: ٢/٧٦٠-٧٦٦؛ البرهان، للحويني: ٢/٧٦٤؛ المستصفى، للغزالي: ٢/٢٣٤؛ المحصول، للرازي: ٢/٢ق/٢-٣١-١٦٣؛ الإحكام، للآمدي: ٣/٩٧؛ نهاية السؤل، للإسنوي: ٤/٦؛ الإجماع: ٣/٧-٢٠؛ البحر المحيط، للزركشي: ٥/١٦-٢٦؛ العدة، لأبي يعلى: ٤/١٢٨٠؛ شرح مختصر الروضة: ٣/٢٦٩؛ شرح الكوكب المنير: ٤/٢١٥؛ إحكام الفصول، للبايجي: ص ٥٣١؛ أصول السرخسي: ٢/١١٨-١٤٣؛ الميزان، للسمرقندي: ص ٥٥٥-٥٥٩؛ كشف الأسرار، للخاربي: ٣/٢٧٠؛ تيسير التحرير: ٤/١٠٨.
- (110) أنظر هذه المسألة في: المعتمد، لأبي الحسين البصري: ٢/٢٣٥؛ شرح اللمع، للشيرازي: ٢/٧٨٨؛ المستصفى، للغزالي: ٢/٢٧٢-٢٧٤؛ المحصول، للرازي: ٢/٢ق/٢-١٦٤؛ الإحكام، للآمدي: ٣/١٣١؛ الإجماع، للسبكي: ٣/٢١؛ البحر المحيط، للزركشي: ٥/٣٢؛ العدة، لأبي يعلى: ٤/١٣٧٢؛ التمهيد، للكلوذاني: ٣/٤٢٨-٤٢٩؛ الواضح، لابن عقيل: ٥/٣٣٤-٣٣٥؛ شرح مختصر الروضة، للطوفي: ٣/٣٤٦؛ شرح الكوكب المنير: ٤/٢٢١؛ تيسير التحرير: ٤/١١١؛ مسلم الثبوت: ٢/٣١٦.

الفريق الأول:

قالوا: إذا ورد نصٌ بحكمٍ شرعيٍّ معللاً، وجب الحكمُ به في غير المنصوصِ عليه إذا وُجدت فيه العلةُ المذكورة، سواءً وردَ النصُّ بذلك قبل ثبوت حكم القياسِ أو بعد ثبوته، فيكون إذناً في إلحاق غيره به وإلاّ لم يكن لذكر العلة من فائدة، وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة، وبه قال النظام^(تعليل منجز منجز) والقاساني^(تعليل منجز منجز) والتهرواني^(تعليل منجز منجز) وبعض أهل الظاهر.

والغزالي رحمه الله - فصل قول القاسانية والنهروانية ونسب إليهم حواز القياس إذا كانت العلة منصوصة، أما إذا كانت مستنبطة فلا.

(111) سبق أن النظام أنكر ورود التعبد بالقياس، وما أجازة هنا إنما هو التعميم بطريق اللغة، فلو نصَّ الشارحُ على علة حكم وقال: حرمت الخمر لشدتها، لكان ذلك دليلاً على تحريم كل ما في معناه، لا بطريق القياس ولكن بطريق العموم لغة، كأنه قال: حرمت كل مشتد، والعلماء - رحمهم الله تعالى - يذكرون رأي النظام هنا في باب القياس، والقارئ يتوهم أن هناك تناقضاً بين أقوال النظام، أو تضارباً في الثقل بين أقواله، يقول الزركشي: [هذا تحرير مذهب النظام وغيره من منكري القياس، فكأنه أنكر تسمية هذا قياساً وإن كان قائلاً به في المعنى]. أنظر: المستصفي: ٢٧٢/٢؛ الإجماع: ٢١/٣؛ البحر المحيط: ٣٢/٥؛ شرح مختصر الروضة: ٣٤٦/٣؛ مسلم الثبوت: ٣١٦/٢.

(112) هو: محمد بن إسحاق، أبو بكر القاساني نسبة إلى قاسان من بلاد الترك، ويقال: القاشاني، والصحيح ما أثبتته، كذا ذكره أكثر أهل العلم، كان من أصحاب داود الظاهري، إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة في الأصول والفروع، من مصنفاته: "الرد على داود في إبطال القياس"، "الفتيا الكبير"، "أصول الفتيا" وغيرها.

أنظر [الفهرست، لابن الندم: ص ٢٦٧؛ طبقات الفقهاء، للشيرازي: ص ١٧٦؛ التلويح، للتفتازاني: ٥٨/٢؛ تيسير التحرير: ١٠٦/٤؛ ما ذكره محققاً كتاب شرح الكوكب المنير: ٢١٤/٤؛ ومحقق كتاب الحصول: ٣٢/٢/٢].

(113) لعله: المعاف بن زكريا بن يحيى، أبو الفرج الجري، نسبة إلى مذهب ابن جرير الطبري، ذكره ابن الندم بهذه النسبة، أو لعله: الحسن بن عبيد النهرياني؛ لأن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي ذكره من =جملة أصحاب داود وعده من منكري القياس، وقد اختلف فيه والذي قبله اختلافاً كثيراً حتى قال بعضهم: لا تعرف لهما ترجمة.

أنظر: [الفهرست، لابن الندم: ص ٢٩٢؛ طبقات الشيرازي: ص ١٧٦؛ طبقات الأصوليين: ٢١١/١؛ ما ذكره محققاً كتاب شرح الكوكب المنير، ٢١٤/٤؛ ومحقق كتاب الحصول: ٣٢/٢/٢].

الفريق الثاني:

وقالوا: النصُّ على العلة لا يكون أمراً بالقياس، ولا يكون ذلك موجباً تعدياً الحكم إلى غير المنصوص عليه ما لم يكن هناك أمراً بالقياس والتعدي قبل ذلك، وبه قال الجعفران^(رحمتهما الله تعالى) من المعتزلة، وأبو سفيان^(رحمتهما الله تعالى) من الحنفية، وأبو إسحاق الإسفراييني^(رحمتهما الله تعالى) والغزالي والرازي والآمدي والبيضاوي من الشافعية، وجماعة من أهل الظاهر.

- (114) قال عنهما عبد القاهر البغدادي [كلاهما للضلالة رأس، وللجهالة أساس] الأول منهما: جعفر بن ميثم بن أحمد، أبو محمد الثقفي، الفقيه المتكلم، من معتزلة بغداد، كان مع بدعته يوصف بتأله وزهد وعفة، صنف: "السنن"، "الاجتهاد"، "نثره الأنبياء"، "الرد على أرباب القياس"، "الإجماع" وغيرها، توفي سنة ٢٣٤ أنظر ترجمته في [الفرق بين الفرق: ص ١٦٧؛ تاريخ بغداد: ١٦٢/٧؛ سير أعلام النبلاء: ٥٤٩/١٠؛ طبقات المعتزلة: ص ٧٦].
- والثاني: جعفر بن حرب، أبو الفضل الهمداني المعتزلي، درس على أبي الهذيل العلاف، كان ورعاً زاهداً، وكان لا يصلي خلف الواثق، من مصنفاته: "الأصول"، "الاستقصاء"، "الديانة"، "المصابيح" وغيرها، توفي سنة ٢٣٦ أنظر ترجمته في [الفرق بين الفرق: ص ١٦٧؛ تاريخ بغداد: ١٦٢/٧؛ سير أعلام النبلاء: ٥٤٩/١٠؛ طبقات المعتزلة: ص ٧٣].
- (115) لعله: سفيان بن سحبان، وقيل: سحطان، الفقيه الحنفي المتكلم، من المرجئة له كتاب يسمى "العلل". أنظر ترجمته في [الفهرست، لابن النديم: ص ٢٨٩؛ تاج التراجم: ص ٢٩].
- (116) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق الإسفراييني، من كبار فقهاء الشافعية، وأحد أعلام الأصول وهو الذي يلقب بـ"الأستاذ"، ألف كتابه الكبير "الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين" توفي - رحمه الله - سنة ٤١٨ هـ. أنظر ترجمته في [وفيات الأعيان: ٢٨/١ (٤)؛ سير أعلام النبلاء: ٣٥٣/١٧؛ طبقات ابن السبكي: ٢٥٦/٤-٢٦٢ (٣٥٧)؛ طبقات الإسفراييني: ٥٩/١ (٣٩)؛ طبقات ابن الصلاح: ٣١٢/١ (٨٧)]

الفريق الثالث:

وقالوا: إن كانت العلة المنصوص عليها علة في التحريم كان النصُّ عليها تعبدًا بالقياس بها، وإن كانت علة في إيجاب الفعل أو كونه ندبًا لم يكن النصُّ عليها تعبدًا بالقياس بها، وهو قول أبي عبد الله البصري (رحمته الله تعالى).

ولست هنا الآن في معرض ذكر الأدلة والمناقشات؛ فليس هذا محلّه، والمراد إنما هو بيان ما يترتب على مسألة الباب من مسائل، ومن أراد بحث هذه المسائل، فهذا مفتاح هذا الباب حتى يقف الباحث على أساس المسألة وما يترتب عليها، وحسي أنني بينت ذلك.

المسألة الرابعة: تقسيم القياس إلى جليّ وخفيّ

ومما يبني على مسألة الباب أيضاً هذه المسألة، وهي: مسألة تقسيم القياس إلى: جليّ وخفيّ، وقبل التعرف على كيفية انبناء هذه المسألة على مسألة الباب يجدر أن نتعرف على ماهية هذين النوعين من الأقيسة، ثم من خلال التعريف يتبين لنا كيفية اندراجهما في مسألة الباب.

(117) هو: الحسين بن علي، أبو عبد الله البصري، الفقيه الحنفي، الملقب بـ"الجعل" وُلد سنة ٢٩٣ هـ، شيخ المتكلمين، وأحد رؤوس المعتزلة، تلمذ على يد أبي هاشم الجبائي وأبي الحسن الكرخي، وهو شيخ القاضي عبد الجبار المعتزلي، من مصنفاته: "الناسخ والنسوخ"، "شرح مختصر الكرخي"، "الأشربة"، "تحريم المتعة" وغيرها، توفي سنة ٣٦٩ هـ. أنظر ترجمته في [الفهرست: ص ٢٦١؛ فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة: ص ٣٢٥؛ فرق وطبقات المعتزلة: ص ١١١؛ أخبار أبي حنيفة، للصيمري: ص ١٦٥؛ تاريخ بغداد: ٧٣/٨ (٤١٥٣)؛ سير أعلام النبلاء: ٢٢٤/١٦].

فالقياسُ الجليُّ هو:

ما قُطِعَ فيه بنفي تأثير الفارق، بأن تكون هناك مسألة منصوصٌ على حكمها ومسألةٌ أخرى لم يُنصَّ عليها، ولكن بالنظر في مواردِ الشريعةِ ومصادرها، وأحكامها ومقاصدها، يقطعُ الناظرُ فيها بأنَّ حكم الأولى ينطبق بكليته على الأخرى لأنه ليس ثمة فارقٌ بين المسألتين، وإن وُجد فارقٌ فلا تأثير له في الحكم مطلقاً، إلى حدِّ يمكن القولُ معه: إنه لا حاجة بنا والحالة هذه إلى معنى مشتركٍ (علةٌ جامعةٌ) بين المسألتين، ولهذا أبي بعض العلماء أن يسمي هذا قياساً.

وينقسم هذا النوع من القياسِ إلى نوعين أيضاً: قطعيٌّ وظنيٌّ.

فالقطعيُّ: ما قُطِعَ فيه بنفي تأثير الفارق، وقُطِعَ فيه بالإلحاق، كما قُطِعَ بإلحاق الشتم والضرب في حقِّ الوالدين بالتأفيف في الحرمة المنصوص عليها ^(بفتح الحاء)، يقول الفخر الرازي: [فإنَّ تحريمَ الضربِ - وهو الفرع - أقوى ثبوتاً من تحريمِ التأفيف - الذي هو الأصل -] ^(بفتح الحاء).

والظنيُّ: ما قُطِعَ فيه بنفي تأثير الفارق، وقُطِعَ فيه بالإلحاق أيضاً ولكن ليس بدرجة القطع في القسم السابق، وقد مثل العلماء -رحمهم الله تعالى - لذلك: بتصنيف الحدِّ على الأمة بنصِّ الكتاب ^(بفتح الحاء)، وقيس عليها العبد؛ لأنه في معناها

(118) بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾ سورة الإسراء (٢٣).

(119) الحصول: ١٧٤/٢/٢.

(120) وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ النساء (٢٥).

من كل وجهٍ معتبرٍ في إقامة الحدِّ - وإن كانت هناك فوارق بينهما في أمورٍ أخرى لا اعتبار لها في هذا الأمر وهو إقامة الحدِّ -.

وكذلك الأمرُ بسريانِ العتقِ في العبدِ إذا أعتقه أحدُ الشَّرَكَاءِ (مَنْعَرُ صَالِحٍ مَخْرُجٍ)، وقيس عليه الأمة؛ لأنه لا فارق البتَّةَ بينهما في هذا المعنى وهو السَّرايةُ، إلى حدِّ يمكن القولُ معه: إنَّ المعنى الذي من أجله حكَمَ الشرعُ بالسَّرايةِ في العتقِ في العبدِ، هو بعينه موجودٌ في الأمة، فلا حاجةً إلى هذا المعنى المشترك؛ لأنه مقطوعٌ به.

وكذلك ورودُ الأمرِ بتوريثِ الخالِ عند عدمِ الوارثِ (مَنْعَرُ صَالِحٍ مَخْرُجٍ)، وقيس عليه الخالة، بنفسِ المعنى الذي ذكرناه.

القياسُ الخفيُّ:

هو القياسُ المعروفُ الذي يجمع فيه بين الأصلِ والفرعِ لمعنىً مشتركٍ بينهما وهو (العلةُ)، فيردُّ الفرعُ إلى الأصلِ لاشتراكهما في تلك العلةُ، يقول شيخ الإسلام

- (121) وهو قوله ﷺ: ﴿ مَنْ أعتقَ شركاً له في عبدٍ قوَّم عليه ﴾ متفقٌ عليه. أنظر: صحيح البخاري: كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل: ٨٨٢/٢ (٢٣٥٩)؛ صحيح مسلم: أوَّلُ كتاب العتق: ١١٣٩/٢ (١٥٠١).
- (122) وهو قوله ﷺ: ﴿ الخال وارث من لا وارث له ﴾ أخرجه أبو داود عن المقدم أبي كريمة ﷺ في كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام: ٣٢٠/٣ (٢٨٩٩)؛ وابن ماجه في كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام ٩١٤/٢ (٢٧٣٨)؛ وأخرجه الترمذي عن المقدم بن معد يكرب وعائشة وعمر بن الخطاب ﷺ، وقال عن حديث عمر ﷺ: [حديث حسن صحيح] كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال: ٣٦٧/٤ (٢١٠٣)

ابن تيمية^(رحمته الله تعالى): [التَّوَعُّ الثَّانِي مِنَ الْقِيَاسِ: أَنْ يُنَصَّ عَلَى حَكْمٍ لِمَعْنَى مِنَ الْمَعْنَى، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْمَعْنَى مَوْجُودًا فِي غَيْرِهِ، فَإِذَا قَامَ دَلِيلٌ مِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى أَنَّ الْحَكْمَ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَعْنَى الْمَشْتَرَكِ بَيْنِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ سَوَّى بَيْنَهُمَا وَكَانَ هَذَا قِيَاسًا صَحِيحًا] ^(رحمته الله تعالى) وعلى هذا سائر الأقيسة^(رحمته الله تعالى).

وأما كَيْفِيَّةُ انبِنَاءِ هَذَا التَّقْسِيمِ عَلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ -وهي مسألة الباب- فهو ما ذكره العلماء -رحمهم الله تعالى- من أن القياسَ الجليَّ ليس من شرطه التعرُّفُ فيه على علَّةِ النصِّ، بل ليس من شرطه أن يكون الأصلُ معلولاً (وهي مسألة الباب) يقول الغزالي -رحمه الله-: [وعلى الجملة فالإلحاق المسكوت عنه بالمنطوق طريقان متباينان، أحدهما: أن لا يتعرَّضَ إلاَّ للفارقِ وسقوط أثره، فيقول: لا فارقَ إلاَّ كذا -وهذه مقدِّمة- ثمَّ يقول: ولا مدخلَ لهذا الفارقِ في التأثير -وهذه مقدِّمة أخرى -

(123) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي الحرَّاني، تقيِّ السِّدِّينِ شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية، شيخ الحنابلة، الفقيه الأصولي، والمقرئ والمفسر والمحدث، وُلد سنة ٦٦١، نشأ في بيت فقه وعلم ودين، فتفقه وبرع، واشتغل وصنَّف وانتَهت إليه الإمامة في الفقه، وقف في وجه التتار وجاهد بيده ولسانه، له المصنفات الكثيرة النَّافعة، منها "الإيمان"، "التبوات"، "الرَّد على المنطقيين"، "إقتضاء الصراط المستقيم"، "إبطال القياس" وغيرها توفي رحمه الله في سجن القلعة بدمشق سنة ٧٢٨ هـ.

أنظر ترجمته في [تذكرة الحفاظ، للذهبي: ٤/١٤٩٦-١٤٩٨؛ المقصد الأرشد: ١/١٣٢-١٣٩ (٨٩)؛ المنهل الصافي: ١/٣٣٦-٣٤٠ (١٩١)؛ البداية والنهاية: ٤/١٣٥-١٤١؛ الوافي بالوفيات: ٧/١٥-٣٣ (٢٩٦٤) طبقات الحفاظ، للسيوطي: ص ٥١٦-٥١٧ (١١٤٤)؛ البدر الطالع ١/٦٣-٧٢ (٤٠)].

(124) مجموع الفتاوى: ١٩/٢٨٦.

(125) أنظر هذه المسألة - وهي القياسُ الجليُّ والخفي - والعلاقة بينهما وبين مسألة تعليل الأصول في: شرح اللمع، للشيرازي: ٢/٨٠١-٨٠٤؛ المستصفي، للغزالي: ٢/٢٨٦-٢٨٨؛ المحصول، للرازي: ٢/٢/١٧٠ الإحكام، للآمدني: ٣/٩٥-٩٦؛ البحر المحيط، للزرکشي: ٥/٣٦؛ فتاوى ابن تيمية: ١٩/٢٨٥-٢٨٦؛ شرح مختصر الروضة، للطوفي: ٣/٢٢٣؛ شرح الكوكب المنير: ٤/٢٠٧-٢٠٨.

فيلزمُ منه نتيجة، وهو: أنه لا فرقَ في الحكم، وهذا إنما يحسُنُ إذا ظهر التقاربُ بين الفرع والأصل، كقرب الأمة من العبد؛ لأنه لا يحتاجُ إلى التعرُّض للجامع، لكثرة ما فيه من الاجتماع.

الطريق الثاني: أن يتعرَّض للجامع، ويقصد نحوه، ولا يلتفت إلى الفوارق وإن كثرت، ويظهرُ تأثيرُ الجامع في الحكم فيقول: العلة في الأصل كذا، وهي موجودة في الفرع، فيجب الاجتماعُ في الحكم، وهذا هو الذي يُسمَّى قياساً بالاتفاق أما الأول ففي تسميته قياساً خلافاً [القول من حيزه]، يوضح هذا الأمر الفخر الرازي فيقول [إعلم أن الجمع بين الأصل والفرع تارة يكون بإلغاء الفارق، والغزالي يسميه "تنقيح المناط"، وتارة باستخراج الجامع، وههنا لابد من بيان أن الحكم في الأصل معللٌ بكذا، ثم من بيان وجود ذلك المعنى في الفرع] [القول من حيزه].

والطريق الأول وهو ما يكون بحذف الفوارق الملغاة -إلغاء الفارق- يسميه البعض بـ(الاستدلال) وربما أضاف بعضهم فقال (الاستدلالُ بحذف الفوارق الملغاة) وهو ما يستعمله الحنفية في إثبات المقدرات من العبادات والكفارات والعقوبات، وربما قال الحنفية إنما هو استدلالٌ لغوي يسمَّى (دلالة النص) ولا علاقة له بالقياس والقائلون بأنه قياسٌ قالوا: أركان القياس متوفرة في هذا النوع فلا حرج من تسميته قياساً، يقول الإمام الشافعي -رحمه الله-: [وقد يمتنع بعض أهل العلم من

(126) المستصفى: ٢٨٦/٢-٢٨٧.

(127) الحصول: ٢/٢/٢٩.

أن يسمي هذا قياساً [تتعلقون بحزبه] ويقول إمام الحرمين: [لما كان هذا الإلحاق في الدرجة العليا من الوضوح صار معظم الأصوليين إلى أن هذا ليس معدوداً من أقسام الأقيسة، بل هو متلقى من مضمون اللفظ] [تتعلقون بحزبه].

وأما من ناحية العلة (الجامع) فقالوا: العلة موجودة في هذا النوع من الاستدلال، ولا بد من جامع بين الأصل والفرع، لكن المجتهد يقوم بتنقيح هذا الجامع بحذف مالا دخل له في التأثير، حتى عد بعضهم استخراج العلة في هذا النوع من قبيل السبر والتقسيم، يقول الفخر الرازي: [هذا هو طريقة السبر والتقسيم من غير تفاوت أصلاً] [تتعلقون بحزبه].

وهنا تظهر ثمرة الخلاف بين الحنفية والجمهور في مسألة الباب، فالحنفية كما سبق أن بينت يقولون بأن هناك أصولاً غير معلولة، ولما حصل عندهم إلحاق لبعض المسائل المسكوت عنها على مسائل قد جاء النص بحكمها - وهي في الأصل غير معلولة عندهم - قالوا: لا يعد هذا قياساً؛ وإنما هو استدلال بحذف الفوارق الملغاة، يقول الزركشي [تتعلقون بحزبه]: [حاصله: إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفرق، بأن يقال: لا

(128) الرسالة: ص ٥١٥-٥١٦.

(129) البرهان: ٢/٨٧٨.

(130) الحصول: ٢/٣١٧. وانظر أيضاً: المعتمد، للبصري: ٢/٢٦٦؛ المستصفي، للغزالي: ٢/٢٨١.

الحصول: ٢/٢٤٧٣-٤٧٤.

(131) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله، وقيل: محمد بن عبد الله بن بهادر، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي الشافعي، وُلد سنة ٧٤٥ هـ، كان - رحمه الله - فقيهاً أصولياً وأديباً فاضلاً، دُرِسَ وأُفْتِيَ، وجمع وصنّف، له المصنفات المشهورة منها "البحر المحيط"، "سلاسل الذهب"، "تشنيف المسامع شرح جمع

فرق بين الأصل والفرع إلا كذا وكذا، وذلك لا مدخل له في الحكم البتة، فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في الموجب له، كقياس الأمة على العبد في السراية فإنه لا فارق بينهما إلا الذكورة، وهو ملغى بالإجماع، إذ لا مدخل له في العلية.

وسماه الحنفية (الاستدلال) وأجروه في الكفارات وفرقوا بينه وبين القياس، بأن القياس ما أُلحق فيه بذكر (الجامع) الذي لا يفيد إلا غلبة الظن، والاستدلال ما يكون الإلحاق فيه بإلغاء الفارق الذي يفيد القطع، حتى أجروه مجرى القطعيات في النسخ، وجوزوا الزيادة به على النص، ولم يجوزوا نسخه بخبر الواحد [صحيح للشيخ].

المسألة الخامسة: الحكم الشرعي وعلاقته بالحكمة

وهذه المسألة من المسائل التي تنبني على مسألة الباب أيضاً؛ ذلك أن العلماء -رحمهم الله تعالى- الذين يرون جواز تعليل النصوص الشرعية فرقوا بين العلة والحكمة، ولكنهم اختلفوا في جواز اشتغال أحكام الله تعالى للحكمة.

الجوامع" في أصول الفقه، "شرح المنهاج"، "شرح التبيين"، "الخادم على الرافعي" "الروضة" في الفقه، "المنثور" في القواعد، "البرهان" في علوم القرآن، وغيرها كثير، توفي - رحمه الله سنة ٧٩٤ هـ. أنظر ترجمته في [طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة: ٢٢٧/٣-٢٢٩-٢٢٩ (٧٠٠)؛ الدرر الكامنة: ١٧/٤ (٣٥٧٨) الدليل الشافي: ٦٠٩/٢ (٢٠٩١)؛ حسن المحاضرة: ٤٣٧/١ (١٨٢)؛ شذرات الذهب: ٣٣٥/٦].

(132) البحر المحيط: ٢٥٥/٥. وانظر أيضاً: المعتمد، لأبي الحسين البصري: ٢٦٦/٢-٢٦٧؛ شرح اللمع، للشيرازي: ٧٩٤/٢؛ ٨١٥/٢؛ المستصفى: ٢٣١/٢-٢٣٣؛ الحصول: ٢/٢-٣١٥-٣١٦؛ الإجماع، لابن السبكي: ٨١/٣؛ شرح مختصر الروضة، للطوفي: ٢٤١/٣؛ شرح الكوكب المنير: ١٣٢/٤.

ومما لا ريب فيه أنهم جميعاً متفقون على أنّ من أسماء الله تعالى (الحكيم) ولكن هل في هذا دلالة على اشتمال أحكامه جلّ وعلا أو أفعاله لحكمة أو مقصد أو غرض ما؟ اختلفوا في ذلك على ثلاث فرق (تختلفوا في ذلك):

الفريق الأول:

قالوا بعدم اشتمال أحكام الله تعالى للحكمة، بمعنى: أنّ الله جلّ وعلا لا يفعل شيئاً لغرض، ولا يبعثه شيء على فعل شيء، وقد يعبر بعضهم عن هذه المقولة بقولهم (أحكام الله تعالى غير معلولة) وليس قصدهم من ذلك أنّه لا يجوز تعليلها، بل هي معلولة عند أكثرهم ولكنها غير مشتملة على حكمة أو غرض أو مقصد معيّن لله عزّ وجلّ، فكأنّهم أرادوا تنزيه الباري جلّ وعلا عن الأغراض والمقاصد، وهذا قول الظاهرية والأشعرية واختاره جمع من المتكلمين.

(133) شرعت - والله الحمد والمئة - في بحث هذه المسألة في بحث بعنوان ((الحكمة وعلاقتها بالتشريع)) سيظهر قريباً بإذن الله تعالى في إحدى المجلات العلمية المتخصصة. أنظر هذه المسألة في: الإحكام، لابن حزم: ٦٢١/٢-٦٢٨؛ الموافقات، للشاطبي: ٣/٢-٤؛ الاقتصاد، للغزالي: ص ١٧٩-١٨١؛ الأربعين، للرازي: ص ٢٤٩-٢٥٣؛ غاية المرام، للآمدي: ص ٢٢٤-٢٣١؛ الإحكام، له: ٨١/٣-٨٧؛ نهاية السؤل: ٩٧/٤-٩٨؛ البحر المحيط: ١٢٢/٥-١٢٨؛ العدة، لأبي يعلى: ٤٢١/٢-٤٢٤؛ الواضح، لابن عقيل: ٢١٨-٢١٤/٣؛ شرح مختصر الروضة: ٤٠٩/١-٤١٠؛ مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٥/٨-٤٤؛ الميزان، للسمرقندي: ص ١٦٥؛ المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، أ.د. العروسي: ص ٢٧١-٢٨٦.

الفريق الثاني:

قالوا بأنّ الله تعالى لا تخلو أفعاله وأحكامه عن حكمٍ ومقاصد ومصالح، فالله عزّ وجلّ لم يخلق خلقه عبثاً، وبلّ من مقتضيات اسم (الحكيم) عليه القولُ بوجوب تعليل الأحكام، واشتمالها على المقاصد والمصالح، فالأحكام عندهم معلّلة، وعلّلوها بمصالح العباد، فمصلحة العبد عندهم متقرّرة في أحكام الله تعالى بلّ يجب على الربّ تبارك وتعالى رعاية هذه المصالح والمقاصد، وهو قول المعتزلة.

الفريق الثالث:

وقد توسّط قولهم مقالة الفريقين السابقين، فلم ينفوا الحكمة عن أفعال الربّ تبارك وتعالى ولا عن أحكامه - كما فعلت الأشاعرة - ولم يوجبوها على ربّهم جلّ وعلا - كما فعلت المعتزلة -، بلّ قالوا: تتبّعنا أحكام الله تعالى واستقرّأناها فوجدناها تحقّق وتُراعي مصلحة العبد إمّا في العاجل أو الآجل وإمّا فيهما معاً، تكرّماً وتفضّلاً منه جلّ وعلا، لا وجوباً عليه - تعالى ربّنا وتقدّس -.

وليس هنا مقام بسط هذه المسألة، ولكن يكفي أنّي بحثت عن العلاقة بينها وبين مسألة الباب، وربطتّ بينهما حتى تظهر العلاقة للقارئ دون بحثٍ وتنقيب.

المسألة السادسة: القياسُ على أصلٍ مخالفٍ للأصول

وهذه المسألة من المسائل المنبئية على مسألة الباب (مسألة تعلييل الأصول) وهي: ما إذا ورد نصٌّ على خلاف الأصول المتقرّرة، كالنصّ الوارد في العرايا والمصرّاة^(١)، فهل يصحّ تعلييلُ هذا الأصل والقياسُ عليه؟

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة على أقوال^(٢):

القول الأوّل:

إذا عُقل معناه وأمكن تعلييله، فيعتبر أصلاً بذاته، فيصحّ تعلييله، وينبني على ذلك صحّة القياس عليه، وهذا قول الجمهور، يقول الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: [إذا ورد النصُّ في أصلٍ وعُرفت علته وجب القياسُ عليه، سواء كان مخالفاً للأصول

(134) اختلفت وجهات نظر العلماء -رحمهم الله- في تحرير محلّ النزاع في هذه المسألة، فمنهم من يجعلها مسألة مستقلة بذاتها، ومنهم من يجعلها مسألة المعدول به عن سنن القياس مسألة واحدة، ومنهم من يجعلها صورةً من صور المعدول به عن سنن القياس، وبعد تحقيق هذه المسألة ظهر لي أنها صورة من صور المعدول به عن سنن القياس.

أنظر: شرح العمدة، للبصري: ١٠٩/٢-١١٦؛ المستصفى: ٣٢٧/٢-٣٢٨؛ الإحكام، للآمدي: ١٤/٣؛ الإجماع، لابن السبكي: ١٦٠/٣-١٦١؛ العضد على ابن الحاجب: ٢١١/٢، البحر المحيط، للزرکشي: ٩٧/٥-٩٨؛ شرح مختصر الروضة: ٣٠١/٣؛ ٣٠٣؛ ٣٠٥؛ شرح الكوكب المنير: ٢١/٤؛ كشف الأسرار للبخاري: ٣٠٤/٣-٣٠٥.

(135) أنظر هذه المسألة في: المعتمد، للبصري: ٢٦٢/٢؛ شرح العمدة، له: ١٠٩/٢-١١٦؛ شرح اللمع، للشيرازي: ٨٢٦/٢-٨٢٧؛ المستصفى، للغزالي: ٣١٨/٢-٣٢٩؛ المحصول، للرازي: ٢/٢-٤٨٩-٤٩١؛ الإجماع، لابن السبكي: ١٥٩/٣؛ العضد على ابن الحاجب: ٢١١/٢؛ البحر المحيط، للزرکشي: ٩٤/٥؛ ٩٨-١٠٠؛ العدة، لأبي يعلى: ١٣٩٧/٤؛ فتاوى ابن تيمية: ٥٠٤/٢٠-٥٨٢، إعلام الموقعين، لابن القيم: ٤٧٣/١-٥٢١؛ شرح الكوكب المنير: ٢٢/٤؛ أصول البزدوي: ٣٠٩/٣؛ أصول السرخسي: ١٥٠/٢؛ الميزان، للسمرقندي: ص ٦٤٥-٦٤٦؛ التوضيح، لصدر الشريعة: ٥٦/٢؛ كشف الأسرار، للبخاري: ٣١١/٣-٣١٢.

أو موافقاً للأصول] (رحمته الله عليه) ويقول علاء الدين البخاري: [إذا ثبت حكمٌ بنصٍّ وفيه معنىٌ معقول، إلا أنه يعارض ذلك الأصلَ أصولٌ أخرى تخالفه فلا يُسمَّى ذلك الأصلُ معدولاً به عن القياس - أي مخالفاً له - حتى جاز تعليله] (رحمته الله عليه)، وهو اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم (رحمتهما الله عليهما)، يقول ابن القيم عن حديث المصراة [الحديثُ موافقٌ لأصول الشريعة وقواعدها، ولو خالفها لكان أصلاً بنفسه، كما أن غيره أصلٌ بنفسه، وأصولُ الشريعة لأضرار بعضها ببعض، كما هي رسولُ الله ﷺ عن أن يُضرب كتابُ الله بعضه ببعض، بل يجب اتباعها كلها، ويقرَّ كلُّ منها على أصله وموضعِهِ] (رحمتهما الله عليهما).

القول الثاني:

لبعض الحنفية وبعض المالكية، وقالوا بأنَّ كلَّ ما وردَ على خلافِ الأصولِ فلا يجوزُ تعليله ولا القياسُ عليه، وهو اختيارُ ابن الحاجب.

(136) شرح اللمع: ٨٢٦/٢.

(137) كشف الأسرار: ٣١١/٣.

(138) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي، شمس الدين ابن قيم الجوزية، الفقيه الأصولي، والمفسر النحوي، وُلد سنة ٦٩١ هـ، لازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية وأخذ منه، حتى برع في المذهب الحنبلي، درس بالصدرية، وأمَّ بالجوزية، كان شديد الحجة للعلم واقتناء الكتب حتى ولع بالتصنيف، له المصنفات المفيدة، وقد امتحن وأوذي مرَّات وحُبس مع شيخه في المرَّة الأخيرة بالقلعة منفرداً عنه ثم أفرج عنه بعد وفاة الشيخ، وكانت وفاته رحمه الله سنة ٧٥١ هـ - أنظر ترجمته في [ذيل طبقات الحنابلة: ٤/٤٤٧-٤٥٢ (٥٥١)؛ السوافي بالوفيات: ٢/٢٧٠-٢٧٢ (٦٩٢)؛ الدرر الكامنة: ٤/٢١-٢٣ (٣٥٨٦)؛ بغية الوعاة: ١/٦٢-٦٣ (١١١)؛ البدر الطالع: ٢/١٤٣-١٤٦ (٤٢٣)]

(139) إعلام الموقعين: ١/٥١٥-٥١٦. وانظر أيضاً: فتاوى ابن تيمية: ٥٥٧/٢٠.

القول الثالث:

إن ثبت هذا الأصلُ بدليلٍ قطعيٍّ جازٍ تعليلُهُ والقياسُ عليه، وإلاّ فلا، وهو اختيارُ محمد بن شجاع الثلجي ^(عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ) من الحنفية.

القول الرابع:

أنّه لا يجوز القياسُ عليه إلاّ بإحدى ثلاث صور:

١. أن يكون الأصلُ الواردُ على خلافِ الأصولِ منصوصاً على علته؛ لأنّ التنصيصَ على العلة أمرٌ بالقياس.

٢. أو تكون الأمةُ مجمعةً على تعليله - وإن اختلفوا في العلة -.

٣. أو يكون موافقاً لأصلٍ آخر، فإن كان كذلك صحّ القياسُ عليه.

وُسب هذا القول للشيخ أبي الحسن الكرخي وأبي عبد الله البصري.

(140) هو: محمد بن شجاع الثلجي، وقيل: البلخي، ويقال: ابن الثلجي، أبو عبد الله البغدادي الحنفي، الفقيه الحافظ المتكلم، قيل: إنّه من أصحاب بشر، وكان ينال من الشافعي وأحمد، وقال ابن عدي: كان يضع الحديث، وقال الصيمري: كان صاحب تعبدٍ وتحمّدٍ وتلاوة، مات سنة ٢٥٦ هـ، وقيل: ٢٦٦ هـ. أنظر ترجمته في [أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري: ص ١٥٧-١٥٨؛ الجواهر المضية: ١٧٣/٣-١٧٥ (١٣٢٦)؛ الوافي بالوفيات: ١٤٨/٣ (١١٠١)؛ سير أعلام النبلاء: ٣٧٩/١٢-٣٨٠].

القول الخامس:

إن ثبت هذا الأصلُ بدليلٍ قطعيٍّ فهو أصلٌ بنفسه، يجوزُ تعليلُهُ والقياسُ عليه وإن ثبت بدليلٍ غيرٍ مقطوعٍ به فإن كانت علته منصوصاً عليها فيستوي القياسان حيثئذ، وإن لم تكن علته منصوصاً عليها فلا يجوزُ تعليلُهُ ولا القياسُ عليه. وهو رأيُ أبو الحسين البصري وتابعه فخر الدين الرازي والقاضي البيضاوي.

خاتمة

بعد عرض أقوال العلماء في مسألة (تعلييل التصوص الشرعية - الأصول -) نستطيع أن نخلص من هذا البحث بعددٍ من النتائج، من أهمها:

١/ أن مسائل أصول الفقه مترابطة العرى، بل إن أصول الفقه علمٌ يرتبط أوله بآخره وآخره بأوله، وليس كما يظن البعض أنه مجرد قواعد جامدة، وألفاظ جافة

٢/ أن مسألة (تعلييل الأصول) والخلاف فيها أثمر عدداً من المسائل الأصولية، عدا الفروع الفقهية التي تنبني على كل مسألة.

٣/ أن هناك من العلماء من أنكر تعلييل الأصول، وذهب إلى أن نصوص الشريعة غير معللة، ومن ثم لم يجوز هؤلاء استنباط علل للأحكام الشرعية، وانبئ على ذلك نفهم للقياس وإنكارهم له.

٤/ أن الخلاف بين القائلين بتعلييل الأصول - وهم جمهور علماء المسلمين - يكاد يكون لفظياً، كما سبق ذلك في تحقيق الخلاف؛ لأن الحنفية وإن قالوا بأن هناك أصولاً لأثعلل، فكذا بقية المذاهب يقولون بمثل مقالتهن، وسبق نقل نصوص عن أعلامهن تؤكد ذلك.

٥ / أن هذه المسألة من أمّهات مسائل القياس؛ إذ من نتائج الخلافِ وثمرته في هذه المسألة القولُ بالعلّة، وما يتبع القولَ بالعلّة من تحديد المرادِ بها، وتخريجها، وتنقيحها ومعرفة طرق استنباطها، ومعرفة ما يقدر فيها وينقضها، وكلّها مسائل مهمّة في باب القياس.

٦ / ومما يترتب على مسألة الباب أيضاً مسألة أخرى قريبة الشبّه بها، وهي مسألة (اشتمال أحكام الله تعالى للحكمة والمصلحة) وكثيراً من العلماء من يدمج بين المسألتين، حتى يظنّ المطالع أن هناك تناقضاً بين أقوالهم؛ لذا رأيت أن أذكرها كثمرّة لمسألة الباب حتى تتضح العلاقة بين المسألتين ويمكن التفريق بينهما.

وأخيراً أحمد الله العليّ القدير الذي وقّفتني لإتمام هذا البحث، الذي أسأل المولى جلّ وعلا أن يجعله نافعاً مفيداً، وأن يبارك فيه، وأن يُعظم لي الأجر، كما أسأله جلّ وعلا أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنّه أكرم مسؤول، وصلى الله وسلّم على سيّدنا ونبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربّ العالمين.

المصادر والمراجع

- ١- الإبهاج شرح المنهاج.
شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١ هـ) (مكة المكرمة: عباس أحمد الباز)
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام.
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦ هـ) (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام.
أبو الحسن علي بن محمد بن سالم سيف الدين الأمدى (٦٣١ هـ) (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م).
- ٤- إتمام الدراية لقراء التتقاية.
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١ هـ) (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

- ٥- إحكام الفصول في أحكام الأصول.
أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤ هـ)
تحقيق: د. عبد الله محمد الجبوري (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).
- ٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.
القاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٥ هـ) (بيروت: دار المعرفة).
- ٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين.
شمس الدين أبو بكر محمد بن سعد بن قيم الجوزية (٧٥١ هـ)
تحقيق: الشيخ عبد الرحمن الوكيل، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية).
- ٨- أصول البزدوي.
أبو العسر علي بن محمد بن عبد الكريم فخر الإسلام البزدوي (٤٨٢ هـ) مطبوع مع شرحه كشف الأسرار (بيروت: دار الكتاب العربي: ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م).

٩- أصول السرخسي.

شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠ هـ) تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (حيدر آباد: لجنة إحياء المعارف التعمانية).

١٠- أصول اللامشي.

أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي الماتريدي (المتوفى أوائل القرن السادس الهجري) تحقيق: عبد المجيد تركي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ م)

١١- البحر الحيط.

أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر بدر الدين الزركشي (٧٩٤ هـ) (الكويت: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ)

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (٥٩٥ هـ) (بيروت: دار الفكر).

١٣ - البرهان في أصول الفقه.

أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين الجويني (٤٧٨ هـ) تحقيق: د. عبد العظيم الدّيب، (قطر: مطابع الدّوحة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ).

١٤ - بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب)

شمس الدّين محمود بن عبد الرّحمن بن أحمد الأصفهاني (٧٤٩ هـ) تحقيق: د. محمد مظهر بقا، (مكة المكرمة: من منشورات معهد البحوث العلمية بجامعة أمّ القرى، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م).

١٥ - التعريفات.

علي بن محمد بن عليّ الجرجاني (٨١٦ هـ) تحقيق: إبراهيم الأبياري، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م).

١٦ - تقويم الأدلة.

أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسي (٤٣٠ هـ) (مكة المكرمة: جامعة أمّ القرى، معهد البحوث العلمية، مخطوط مصوّر ميكروفيلمي برقم [١٢٥ أصول فقه]).

١٧- التلويح على التوضيح.

سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (٧٩٢ هـ) مطبوع مع التوضيح لصدّر الشريعة المحبوبي (بيروت: دار الكتب العلمية).

١٨- التمهيد في أصول الفقه.

أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني (٥١٠ هـ) تحقيق: د. مفيد أبو عمشة، د. محمد علي إبراهيم، (مكة المكرمة: منشورات معهد البحوث العلمية بجامعة أمّ القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ)

١٩- تهذيب اللغة.

أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠ هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

(القاهرة: الدار السلفية للتأليف والترجمة، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م).

٢٠- التوضيح شرح التنقيح.

صدّر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (٧٤٧ هـ) (بيروت: دار الكتب العلمية).

٢١- التوقيف على مهمّات التعاريف.

محمد بن عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١ هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، (دمشق: دار الفكر بالاشتراك مع دار الفكر المعاصر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ).

٢٢- تيسير التحرير.

محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٠ هـ).

٢٣- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دستور العلماء)

القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري. (بيروت: مؤسسة الأعلمي، مصوّر عن طبعة دائرة المعارف النظامية بالهند، الطبعة الأولى).

٢٤- جمع الجوامع.

تاج الدّين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١ هـ) (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).
دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون.

٢٥- الرسالة.

الإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: المكتبة العلمية).

٢٦- سنن أبي داود.

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥ هـ) تحقيق: عزت عبيد الدعاس، عادل السيد، (بيروت: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م).

٢٧- سنن ابن ماجة.

أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٧٥ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥ هـ).

٢٨- سنن الترمذي (الجامع الصحيح).

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٩٧ هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، كمال يوسف الحوت. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م).

٢٩- شرح العمدة.

أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (٤٣٦ هـ)

تحقيق: د. عبد الرحمن بن علي أبو زنيد (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ).

٣٠- شرح الكوكب المنير.

محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار الفتوحى الحنبلى (٩٧٢ هـ) تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه كما حماد، (مكة المكرمة: منشورات معهد البحوث العلمية بجامعة أمّ القرى، ١٤٠٢ هـ — ١٩٨٢ م).

٣١- شرح اللّمع في أصول الفقه.

أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشّيرازي (٤٧٦ هـ) تحقيق: عبد المجيد تركي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨ م).

شرح مختصر ابن الحاجب = بيان المختصر

٣٢- شرح مختصر ابن الحاجب.

عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي (٧٥٦ هـ) (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م).

٣٣- شرح مختصر الروضة.

نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (٧١٦ هـ)
تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة،
الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م).

٣٤- صحيح البخاري.

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ) تحقيق:
د. مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير بالاشتراك مع دار
اليمامة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م).

٣٥- صحيح مسلم.

أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ)
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٣٦- العدة في أصول الفقه.

القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (٤٥٨ هـ) تحقيق:
د. أحمد على المباركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٠ هـ
١٩٨٠ م)

٣٧- فواتح الرّمحوت شرح مسلم الثبوت.

عبد العليّ محمد بن نظام الدين بحر العلوم الأنصاري (١٢٢٥ هـ)
مطبوع مع المستصفي للغزالي (بيروت: دار الكتب العلميّة، ط ٢،
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).

٣٨- كشف الأسرار شرح أصول البزدي.

الشيخ علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (٧٣٠ هـ)
(كراتشي: من منشورات الصّدف بيلشرز).

٣٩- الكليات.

أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (١٠٩٤ هـ) تحقيق:
د. عدنان درويش، محمد المصري، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي،
الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).

٤٠- مجموع الفتاوى.

أبو العباس تقيّ الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن
تيميّة (٧٢٨ هـ) جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
النّجدي الحنبلي وابنه. (مكة المكرمة: من منشورات رئاسة الحرمين
الشّريفيين، ١٤٠٤ هـ).

٤١ - المحصول في أصول الفقه.

أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الفخر الرازي (٦٠٦ هـ) تحقيق: د. طه جابر فياض، (الرياض: من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).

٤٢ - المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين.

أ.د. محمد العروسي عبد القادر. (جدة: دار حافظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).

٤٣ - المستصفى في علم الأصول.

أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥ هـ) (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).

٤٤ - المسوّدة في أصول الفقه.

مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية (٦٥٢ هـ) شهاب الدين عبد الحلّيم بن عبد السلام بن عبد الله (٦٨٢ هـ) تقيّ الدين أبو العبّاس أحمد بن عبد الحلّيم (٧٢٨ هـ)

جمع: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الحراني الدمشقي (٧٤٥ هـ)
(هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الكتاب
العربي).

٤٥ - المصباح المنير.

أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (٧٧٠ هـ) (معلومات النشر:
بدون).

٤٦ - المعتمد في أصول الفقه.

أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (٤٣٦ هـ) قدّم له
وضبطه: الشيخ خليل الميس (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١،
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣)

٤٧ - معجم مقاييس اللغة.

أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥ هـ) تحقيق: عبد السلام
محمد هارون، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية،
١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م).

٤٨ - معرفة الحجج الشرعية.

أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين صدر الإسلام البزدوي (٤٩٣ هـ) تحقيق: د. عبد القادر بن ياسين الخطيب، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

٤٩ - المغني.

موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو. (القاهرة: دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

٥٠ - الموافقات في أصول الأحكام.

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (٧٩٠ هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (القاهرة: من منشورات مكتبة محمد علي صبيح).

٥١- ميزان الأصول في نتائج العقول.

علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد شمس النظر السمرقندي (٥٣٩ هـ) تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، (قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).

٥٢- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول.

جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (٧٧٢ هـ) (بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٢ هـ).

٥٣- نهاية الوصول في دراية الأصول.

صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ) تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف ، د. سعد بن سالم السويح، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية).

٥٤- الواضح في أصول الفقه.

أبو الوفا علي بن عقيل بن محمد البغدادي (٥١٣ هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

٥٥- الوافي في أصول الفقه.

حسام الدين حسين بن علي بن حجّاج السّغناقي (٧١٤ هـ)
تحقيق: د. أحمد محمد حمود اليماني، (القاهرة: دار القاهرة، الطّبعة
الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).

٥٦- الوصول إلى علم الأصول.

أبو الفتح أحمد بن عليّ بن محمد بن برهان (٥١٨ هـ) تحقيق: د. عبد
الحميد أبو زنيد، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).